جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

إثبات نسب الولد باستخدام الوسائل العلمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – البصمة الوراثية نموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

والـــي نعيمـــة

إشراف الأستاذ:

طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
مجيدي العربي	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
طيب بن شهرة	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
ليلى سويسي	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023 م ـ 1446/1445 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:
اثبات نسب الولد بالوسائل العلمية – البصمة الوراثية أنموذجا– دراسة مقارنة

إعداد الطلبة:

1-نعيمة والي رقم التسجيل: **171735085211**

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص:** شريعة وقانون

إشراف: الأستاذ طيب بن شهرة **الرتبة:** أستاذ مساعد – أ–

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

موافق

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): والي نعيمة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971022029370001

الصادرة بتاريخ : 14/10/2022 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171737085211

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: إثبات نسب الولد باستخدام الوسائل العلمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - البصمة الوراثية انموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

Scanné avec CamScanner

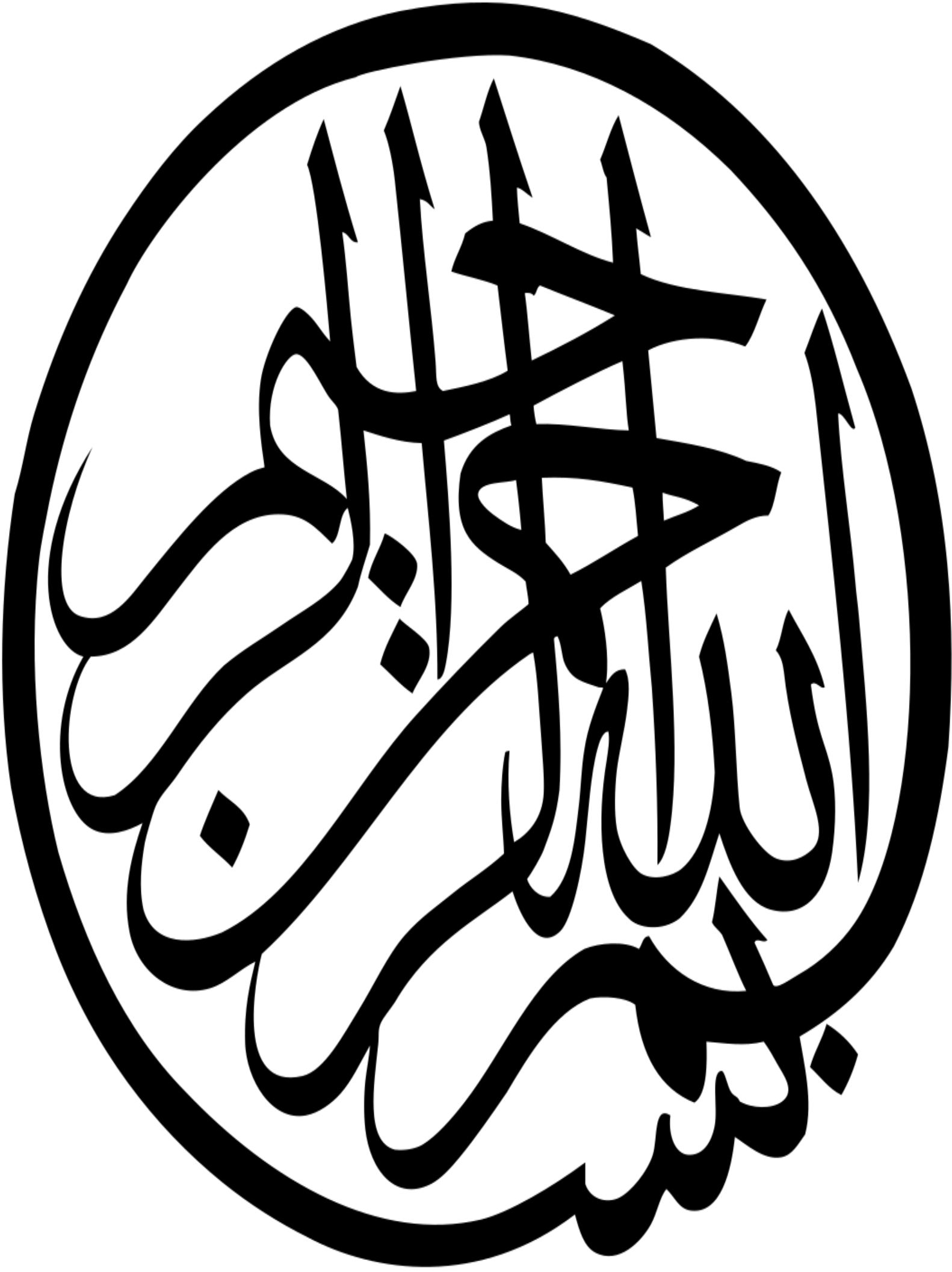
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [التوبة: 105]

أحمد الله الذى مَنّ عليا ووفقنى للوصول الى هذه المرحلة وهذه الفرحة وما كنت أظنها تمر لولا توفيق الله ونعمه على فله الحمد والشكر وحده ثم أتقدم بالشكر للوالده الكريمة التى أوصلتنى إلى هاهنا .

وأتقدّم بأسمى معاني الشّكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل " بن شهرة الطيب "، الذي لم يبخل علي بوقته الثمين، رغم انشغالاته الكثيرة، والعون والتوجيه و النصيحة. أطال الله عزوجل في عمره ورزقه الجنة.

كما أتقدمّ بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، ورئيسها الدكتور" مجيدي العربي" وبدوره قدم لي أفكاره ونصحه ومشورته لاستكمال هذه الرسالة كما بسط لي وأنر بصيرتي للموضوع، وإلى الاستاذة "سويسي ليلى" والتي كانت صاحبة الفضل في اختيار الموضوع وتقديم يدا العون إلي

وكما تحمّلوا مشقة قراءة هذه الرّسالة، وتكرّموا بمناقشتها وتصحيحها.

فجازي الله عزوجل الجميع خيرا، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي الأخير، أتمنى أن يلقى عملي المتواضح هذا، رضا وقبولا وافر.

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالد حفظه الله ورعاه

إلى أعزّ وأغلى ما لديّ في الوجود أمي نور الأيام وأنسي في الحياة وفرحتي وانبساطي، أسال الله تعالى أن يرزقها الجنة وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى أخي مفتاح الذي كان لي العون والسند، وكما له الفضل في قيام هذا العمل لما قدمه لي من جهد وسهر ورحابة صدر.

وإلى اختي سميحة ذات القلب الطيب والتي شجعتني لسنوات

بغية الوصول لهذه المكانة العلمية

وإلى أفراد العائلة وصغارها: فاطمة، أنس، آسية، إبراهيم، مريم، محمد، هاجر، فارس، مودة، فرح، عمر بن الخطاب.

وإلى كل من مر من هنا ووجد ضالته في رسالتي وداع لي ولوالدي.

قائمة مختصرات

❖ باللغة العربية:

ق أ ج: قانون الاسرة الجزائري.

ق م ج: قانون مدني الجزائري.

ق ع: قانون العقوبات.

ق أ م أ: قانون الإجراءات المدنية والادارية.

غ ا ش: غرفة الأحوال الشخصية

م ق: المجلة القضائية

د– ط: دون الطبعة

د– ت ن: دون تاريخ نشر.

ت: توفي.

ج: جزء.

مج: مجلد

ص: صفحة.

❖ باللغة الاجنبية:

الانجليزية

DNA: dioxyribonucleic acid

Adenine : الادنين

Cytosine: السيتوزين

Guanina: جوانين

Thymine: الثايمين

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربّك قديراً، والصلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

عظمت الشريعة الإسلامية مسألة النسب وصانته من كل ضياع أو اعتداء، واحاطته بالرعاية التامة لمكانته الفاضلة، فهو يعتبر من أنبل وأسمى أثار عقد الزواج، ولأن الزواج بدوره رِباط مُقدّس، وميثاق غليظ، فإليه تميل الأنفس العفيفة، وتدعو إليه الشرائع الحكيمة.

وقد امتن الله على عباده بهبة إلهية ومنّة ربانية عندما زرع فيهم حب الذرية، فالأولاد من جملة الأمانات التي استرعى الله عز وجل العباد عليها، وأثنى على من عملوا على رعايتها كما قال سبحانه وتعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون: 8] .

وخص المشرع الجزائري الطفل بحقوق لصيقة بشخصه بمجرد ولادته والتي لا غنى للإنسان عنها كحقه في الرضاعة والحضانة وابرزُها هذه الحقوق حقه في النسب حين سبق الفقه الإسلامي التشريعات الوضعية في رعايتها وعنايتها في سبيل تحقيق نجاعة من خلال ضم الولد على أبيه لقوله تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾ [الأحزاب: 5] وتحريم كل ما ينقص من قدره ومقامه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء: 32] واستزاد على ذلك تحريم أن ينسب الولد إلى غير أبيه على جهالة أو على علم منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :((مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ)).

كما إن الحفاظ على الأنساب من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تستقيم الحياة بدونها، ولحمايتها حرص المشرع فيها على أمرين:

الأول إثباته بأي طريقة ممكنة، لأنه متشوف لإثبات النسب لما فيه من حقوق مشتركة وإحياء للنفس، أما الثاني: نقاء النفس وصدقه، بحيث قام بتحريم التلاعب والكذب في الأنساب، لما يترتب عليه ضياع الحقوق والظلم والفساد الذي يتعرض له أضعف طرف في العلاقة.

وعلى غرر الفقه الإسلامية فإن المشرع الجزائري أولى اهتمام بموضوع النسب ووضع له قواعد الأساسية مستنبطا إياه من الشريعة الإسلامية، التي تعتبر المصدر الأول من قانون الأسرة الجزائري فنضمه في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الأول مخصصا له المواد من 40 إلى 46 من (ق أ ج).

ومن المستقر عليه شرعا وقانون أن إثبات النسب يتمحور في جملة من الوسائل القانونية منها المنشئة للنسب كالزواج الصحيح والزواج الفاسد ونكاح الشبهة، ومنها الكاشفة كالإقرار والبينة حسب الفقرة الأول من نص المادة 40:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون، كما استحدث في الفقرة الثانية منه إلى اعتمده على الوسائل العلمية في إثبات النسب.

فالنسب يمتُّ بالصلة وثيقة بعلم الوراثة والجينات، وهذا العلم واكب تطورات هذه التقنية بسرعة وأثبت جدارتها من خلال تقديم دلائل قطعية حول العلاقات البيولوجية بين الافراد.

كما سعى المشرع الجزائري لمواكبة التطورات العلمية الحاصلة بإضفاء الصبغة القانونية على استخدم الفحوصات الجينة في إثبات النسب، حث نص على جواز اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب أثناء تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر (05-02) المؤرخ في 2005/02/27 وبهذا التعديل، يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة هامة نحو تحديث الإطار القانوني ليواكب التطورات العلمية المتسارعة ويضمن حقوق الأفراد بناءً على أدلة علمية دقيقة.

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية قد تناولوا هذا الاكتشاف بنقاشات فقهية كبيرة من خلال البحوث والمجمعات الفقهية التي أقيمت لهذا الغرض، وقد أبدوا آراء متنوعة في كيفية استخدام

البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب مؤكدين على ضرورة وضع ضوابط شرعية و شروط تضمن عدم التلاعب أو اساءة الاستخدام .

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن المشرع الجزائري أجاز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب من خلال سلطته التقديرية في تقديرها والأخذ بها أو التخلي عنها فله السلطة المطلقة في ذلك. وبناء على ما سبق الإشارة إليه، ارتأيت البحث في موضوع إثبات النسب بالطرق الحديثة من خلال دراستي الموسومة: "إثبات نسب الولد باستخدام الوسائل العلمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري".

2. أهمية موضوع البحث:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

– حاجة الأسرة المسلمة وخاصة المجتمع الجزائري إلى تثقيف والتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب.

–نظراً لأهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، لذا كان من المهم معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب أو في النفي وسلطة القاضي في اللجوء إليه.

3. أسباب اختيار موضوع البحث:

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **أسباب ذاتية:**

نذكر منها الاهتمام الشخصي بأي موضوع يمس الأسرة وخاصة النسب وإلى معرفة وجهة نظر الفقهاء ورجال القانون حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى تكوين فكرة على ماهية البصمة الوراثية التي كانت مجرد مصطلح يذكر عند حدوث الجرائم عادة والى إثبات نسب اللقطاء ومجهولي النسب.

- **أسباب موضوعية:**

من الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع:

- إثبات النسب من المسائل المستجدة التي تجمع ما بين الطب والفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- تفشي ظاهرة اللعان الاب لولده مع قيام الرابطة المقدسة، مما يجعل الطفل عرضة للضياع والتشرد والشعور بأنه منبوذ ويتيم.
- من المواضيع التي تبدو بسيطة إلا أنها ما زالت تحتاج إلى المزيد من البحث والطرح للحصول على إجابات تشفي غليل المتعطش للعلم.

4. أهداف موضوع البحث:

والمُبتغى من الدِراسة " إثبات نسب الولد باستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " الوصول إلى معرفة عدة أمور، وهي:

- معرفة إثبات النسب أو نفيه بالوسائل الشرعية من منظور الفقه الإسلامي
- موقف آراء الفقهاء من إثبات النسب ونفي بالبصمة الوراثية
- وهل للقاضي ان يجبر المعني على اجراء الفحص؟

5. إشكالية موضوع البحث:

من خلال المدخل السابق لأهمية هذا الموضوع، يمكن طرح الإشكالية على الصورة التالية:

ما مدى مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة (البصمة الوراثية) لإثبات ونفي النسب في حالة تعارض الأدلة الأخرى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وهل تعتبر حجة يقضى بها؟

ويمكن تحليل هذه الإشكالية إلى بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم البصمة الوراثية؟ وما هي أهم الضوابط الشرعية والقانونية لإثبات النسب؟
- ما المكانة التي تعتريها البصمة الوراثية وسط الطرق شرعية في الإثبات؟
- ما موقف القضاء اتجاه من يرفض الخضوع الى إجراء البصمة الوراثية؟
- ما هي الصعوبات المثارة بشأن الخبرة الطبية كوسيلة من وسائل إثبات الإثبات والنفي؟

6. المنهج المعتمد للبحث:

لإجابة على الإشكال الرئيسي ومنه إلى الأسئلة الفرعية وتطلب الأمر الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال جمع المعلومات وتحصيل ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضه، كتوضيح الوسائل الشرعية كاملة في إثبات ونفي النسب، وبيان تعريف البصمة الوراثية وأهم مميزاتها، والإلمام بضوابط وشروط العمل بها، ومعرفة الموقف الفقهي والقانوني والقضائي من استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.
- **المنهج التحليلي:** وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع، ومعالجة مختلف المعلومات المُحصل عليها والتي تخدم البحث بصورة مباشرة.
- **المنهج المقارن:** اقتضت طبيعة مُشكِلة البحث إضافة إلى المنهجين السابقين الاعتماد على المنهج المقارن، من خلال مقارنة بين الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، وذلك بُغية معرفة موقفها من هذا الموضوع.

7. الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي أمكَنَني الاطلاع عليها، وكان لها مكان في دور كبير في إنارة هذا البحث والاستفادة منها في موضوع دراسة ما يلي:

- "**النسبُ ومدى تأثير المُستجدّات العِلمية في إثباته** –دراسة فقهية تحليلية–،أطروحة دكتوراه، للباحث سفيان بن عمر بورقعة، قُدمت بقسم الفقه وأصول بكلية معارف الحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،2005، الذي بحث فيها عن

مجموعة من الأسئلة أهمية النسب في الإسلام ودراسة المستجدات العلمية التي لها مساس به ، بمحاولة التعرف على حقيقتها وما تعكسه من آثار على النسب الإنسان وعلاقات القربي وما يترتب عليها من أحكام شرعية ، كما اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي مع الاستعانة بالتحليل المقارن، ومن أهم النتائج التي وصل إليها: لا يجوز شرعا اللجوء إلى البصمة الوراثية للتأكد من الأنساب المستقرة إذا لم يكن هناك ما يستدعيه، لما فيه من التشكيك في أنساب الناس وأعرافهم – إن البصمة الوراثية تعد قرينة قطعية على صحة النسب أو بطلانه، وهذا ما يجعله مانعاُ شرعيا من قبول كل دليل لإثبات النسب اشترط له موقفة الحس والعقل ، بحيث إذا كانت عكس ما يدل عليه دليل الإثبات كان موجباً للقول بعدم صحة دليل الإثبات وبطلانه.

اتفق دراستي مع الدراسة السابقة في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وفي الأسباب النسب ونفيه، ومدى تأثير المستجدات العصرية في إثبات النسب بالبصمة والوراثية.

واختلف في تطرق الى الاستنساخ والأجنة المجمدة وغرس الأعضاء التناسلية وأثر كل ذلك على النسب، إلا أن الجانب القانوني قد غاب كلياً عن الرسالة.

- " **الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفي النسب** " ، رسالة الماجستير ،للباحث" سعد عبد اللاوي"، قدمت في كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الشيخ حمّه لخضر –الوادي– سنة 2015 ، والتي بحث فيها إلى أي مدى يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب في القانون المقارن ، معتمد في ذلك على ثلاث منهج : الوصفي – التحليلي– المقارن ،ومن أبرز النتائج التي توصل إليها: تعدد طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي نظرا لتشوف الإسلام إلى إثبات النسب وبأدنى الأسباب ومن هذه الطرق ما هو متفق عليه وما هو مختلف عليه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقيده في زواج الصحيح والإقرار والبينة وبنكاح الشبهة والزواج الباطل إضافة إلى الطرق العلمية – يجوز شرعا استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب المتنازع عليه أو مجهول النسب.

اتفقت دراسة السابقة مع دراستي في البصمة الوراثية من ماهية وخصائص وضوابط وشروط العمل بها وبيان طرق إثبات ونفي النسب في الفقه الإسلامي و (ق أ ج) رسالة والعوائق التي تواجه القضاء في الاستعانة بالبصمة الوراثية.

واختلفت في التوسع بين اثبات البصمة الوراثية ونفيها في مختلف التشريعات الوضعية أهمها:(فرنسا، تونس، المغرب، الأردن ..) وغيرها واشتملت القانون والقضاء على حد سواء.

- "**أحكام النسب في التشريع الجزائري** " ، أطروحة دكتوراه ، للباحث" يوسفات علي هاشم"، قُدمت في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان في سنة 2015 ، والتي بحث فيها إلى أي مدى نستطيع توفير الحماية للنسب في ظل التطورات القانونية والطبية الحديثة؟ ، معتمد في ذلك على منهج التحليلي كمنهج رئيسي وأضاف التاريخي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لدراسة بعض الظواهر ، كما ضمنها بأهم النتائج : أن النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسر فنقاؤها يعني صلاحها ، وفساده يعني فسادها – أن البصمة الوراثية تعتبر طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي وقياساً أولوية على القيافة ، فيؤخذ بها في جميع الحالات التي تجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة وفي المعامل الفحص الوراثي.

واتصلت دراستي مع دراسة السابقة في المفاهيم العامة كمفهوم النسب وأهتم الفقه الإسلامي به وطرف إثباته في القانون الجزائري وكذا البصمة الوراثية والتحاليل الدموية.

وبما أنها أطروحة دكتوراه فمن البديهي أنها استزادت في الطرح وبحديث عن التلقيح الاصطناعي وكذا الاستنساخ البشري وبتطرقه إلى الإحكام الإجرائية والطرق العلمية لإثبات النسب في التشريع الجزائري في الباب الثاني.

8. **الصعوبات والعوائق:**

من الصعوبات التي صادفتني أثناء إعدادي لهذا الموضوع:

نقص المراجع المتخصصة في البصمة الوراثية في إثبات النسب، ذلك أنّ معظم المؤلفات تناولت البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، كما أن أغلب الدراسات تنصب على الطرق التقليدية دون العلمية في مجال إثبات النسب وهذا ما شكل صعوبة في جمع المعلومات خاصة في القانون.

الخطة العامة للبحث:

ونظرا لما سلف ذكره ولمعالجة موضوع هذا البحث والإجابة على إشكالية المطروحة، ارتأيت إلى تقسيم البحث وفق خطة ثنائية تحتوي على فصلين ومبحثين لينتهي البحث بخاتمة تضمن أهم النتائج والتوصيات، وكان كل ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: النسب وطرق اثباته ونفيه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: إثبات النسب ونفيه بالطرق التقليدية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثاني: اثبات النسب ونفيه باستخدام البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: البصمة الوراثية، تعريفها، خصائصها، وشروطها، وضوابط العمل بها

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية وسلطة القاضي في الأخذ بها.

الفصل الأول:

النسب وطرق إثباته ونفيه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

✍ **<u>المبحث الأول:</u> ماهية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

✍ **<u>المبحث الثاني:</u> إثبات النسب ونفيه بالطرق التقليدية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**

الفصل الأول: النسب وطرق إثباته ونفيه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يُحظى النسب في الإسلام بأهمية كبير، فهو يمثّل رابطًة قويًة بين الفرد وأسرته، ويشكّل أساساً الهوية والانتماء، ويروّج ديننا الحنيف لتعزيز هذه الروابط الأسرية والقبلية من خلال الزواج الصحيح للمحافظة على نسق الأنساب. ويُعَظِّم قيمة الزواج لتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، ولذلك جُعل طريق النسب أشرف طُريق و وسيلة لتحقيق الغايات نبيلة من أجل رفعة الإنسان والعلو به إلى المستوى يليق به و بذريته، ورتب عليه حقوقا أولها ثبوت نسب كل فرد الى أبيه حتى لا تختلط الانساب و تضيع الأولاد.

ونظر لأهمية الموضوع فإنه في الغالب ما نكون بصدد نزاعات تثور حوله سواء كان الزواج قائما أو بعد الفرقة... وقد يظهر الأمر لأول وهلة سهلا وسلسا يمكن إثباته بقيام الزوجية وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَر))[1].

واستنادا للحديث فإن النسب الولد من الأم ثابت في كل حالات، ولكن نسبه لأبيه متنازع عليه وعليه فقد أحكمت طرق الكشف عن النسب بطرق الشرعية وعُددتْ على أنها ثلاثة متفقا عليها: الفراش والإقرار والبينة بخلاف القِيافة والقرعة التي تعتبر محل اختلاف.

وسعى المشرع الجزائري على المحافظة على الأنساب بكل الطرق المتاحة، وعمل على توسيع دائرة الإثبات، فنجده قد خص بمجموعة من المواد من 40 إلى 46 تحت عنوان النسب، نظرا لكثرة القضايا والمستجدات في هذا الجانب كالزواج الفاسد ونكاح الشبهة وما ينجم عليهم من اختلاط في الأنساب. وأن إثبات النسب ونفيه يعتمد على قواعد محددة سار عليها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لذلك سأفصل في هذا الفصل إلى مبحثين:

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات رقم الحديث :1457، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج3 ،1412هـ-1991م، ص 1080.

المبحث الأول: ماهية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالطرق التقليدية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من محاسن شريعة الإسلام المباركة رعايتها للأنساب وعنايتها بالحفاظ عليها، واعتبره ميثاقا غليظً بين الزوجين ونعمة من نعم، كما جعل الأولاد هبة منه، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾ [الشورى:49-50] حيث يسعى الفقه الإسلامية إلى تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحافظ على سلامة واستقرار المجتمع، بما في ذلك الحفاظ على النسب وتصفيته من الفساد والرذيلة، وتوفير بيئة صالحة لنمو الأسر والأفراد، ويتطلب لدراسة هذه العناصر الاطلاع على مفهوم النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في (المطلب الأول) و أهمية النسب في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

النسب هو رابطة سامية ومقدسة في الإسلام، وتحظى بعناية خاصة من الله في رعايته وتوجيهاته والحفاظ على استقامته ونقائه، وهذا الاهتمام يظهر بوضوح في القانون الجزائري الذي نظم مسائل النسب وسعيه لضمان تطبيق القوانين والتشريعات التي تحمي مقصد النسب وتُحافظ على كرامته وسلامته من الفساد والاضطراب، وبناء على ذلك سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف النسب لغة ويليه في (الفرع الثاني) تعريف النسب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، أما في (الفرع الثالث) الى تعريف النسب في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: تعريف النسب لغة

النسب: ونقصد به القرابة: يقال من بنى فلان، فهو منهم، وقيل هو في الآباء خاصَّة وقيل النسّيَة مصدرُ الانْتِساب[1] ويقال نَسَبتُهُ إلى أبِيه نَسَباً مِنْ بَابِ طَلَبَ – نسب يُنسب مثل طَلَب يطلبُ – عَزَوْتُهُ على نِسَبٍ مِثْلُ سِدْرة و سِدَرٍ وقد تُضمّ فتجْمَعُ مِثْلُ غُرْفَةٍ وغُرَف والجمْعُ أنْسَابٌ مِثلُ سببٍ و أسْبابٍ وهُوَ نَسِيبهُ أي قَرِيبُهُ[2]، ويقل فُلانٌ يُنَاسب فلاناً فهو نسِيبه أي قريبه[3].

وكلمة النسب إذا أطلقت تشمل:

1. الصّلب: أي النسب بين الآباء والأبناء خاصة سواء، علوْا أو سَفلوْا[4].
2. العصبة: ويقال عصبة الرجل بنوه وقَرابَتُهُ[5].
3. الرحم: أي قرابة الرجل من ناحية أمه وعمته وجدته سواء لأبيه أو لأمه ولذلك يقال: بينهما رحم، أي قرابة رحم[6].

1–ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، دار المعارف، بيروت، 1388هـ–1968م، مج 6، ص 4405

2–الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيُومي المقرئ (ت: 770 هـ) ، المصباح المُنير، مكتبة لبنان، 1987، ج 1، ص 230.

3– الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 313 هـ) مُختارُ الصحاح، مكتبة لبنان، 1986، ص 276.

4–أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 7.

5– الرازي، المرجع نفسه، ص 183.

6– أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه ص 7، ياسين ناصر محمد الخطيب، ثبوت النسب " دراسة مقارنة " رسال الماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، 1399/98هـ، ص 3.

الفرع الثاني: تعريف النسب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي

لم يشتغل الفقهاء ببيان معنى النسب ولم يتجاوزوا في تعريفهم له المعنى اللغوي ولعلهم إستغنوا عن ذلك بشهرة معناه.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " قرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"[1].

كم عرفه المالكية: "النسب هو الانتساب لأب معين، ويعبرون عنه بأنه القرابة في كتاب الفرائض"[2].

وممن عرف النسب أيضا ابن العربي بقوله: "النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع"[3]، وكما ذكر المفسيرين تعاريف على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 54] كالألوسي في : فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا أي قسمه قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثا يصاهر بهن فهو كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: 39] وقيل معنى جعل آدم نسباً وصهر خلق حواء منه وإبقاؤه على ما كان عليه من الذكورة[4].

---

1 – ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني(ت:1135ه) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت ط1 ،1403-1893،ج2،ص55.

2 – الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي(ت:1241ه) بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1415ه-1995 ، ج2،ص428 .

3– ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت:543ه)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424 – 2003، ج3، ص 447.

4 – الألوسي: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت:127ه)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه: علي عبد البارئ عطية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415_1994، مج10، ص 35.

– والنسب في باب المواريث أوسع، إذ يراد به اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول والفروع والحواشي[1].

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان النسب بأنه:" صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم [2]".

الفرع الثالث: النسب في الاصطلاح القانوني

لم يتطرق قانون الاسرة الجزائري إلى تعريف النسب واكتفى بتنظيم ما يتعلق به وذلك من خلال المواد من 40 إلى 46، مع الإشارة إلى أنّ المادة 222 قانون الأسرة الجزائري تنص على أن كل مالم يرد ذكره في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.. وقد أشار المشرع في قانون المدني الجزائري على معنى قرابة النسب إلا أنه لم يذكر مصطلح النسب حيث جاء في المادة 32 من قانون مدني الجزائري أنه:" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم أصل واحد"[3]، كما جاء في المادة 33 منه أنه:" القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر "[4].

1 الفوزان: صالح بن الفوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1407_1986 م، ص 37.

2 –عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ–1993م، ج9، ص 315.

3–المادة رقم 32 من لأمر رقم 75_58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975، "الجريدة الرسمية، العدد: 78، السنة 12، ص 991، الموافق 30 سبتمبر 1975، المتضمن لقانون المدني".

4 – المادة 33 من الأمر رقم 75–58، المتضمن لقانون المدني.

أما في قانون الاسرة الجزائري فقد ورد مصطلح النسب دون تعريفه، واكتفى المشّرع ببيان قواعد إنشائه وإثباته، فقد نصت المادة 41 منه على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة "[1].

وعليه فقد وقعت مسؤولية تعريف النسب على عاتق شراح القانون فعرفه بلحاج العربي: " هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة، وينبني عليه الميراث، وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنويه"[2] كما عرفته الدكتوراه محمدي فريدة قائلة: " هو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعيا، أما بعد وفاة الزوج أو الطلاق فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة أشهر "[3].

المطلب الثاني: أهمية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مما لا شك أن النعم التي يمنحها إياها الله تعالى، تعود علينا بفوائد جليلة وكثيرة، وتقينا أخطارا عظيمة، فكان النسب من أكبر وأعظم هذه النعم، ولأهميته فقد تولى سبحانه وتعالى تنظيمه والعناية به وحرم ما هو خارج عن إطاره الشرعي[4] ولهذا فإن جميع الشرائع السماوية والوضعية نظمت أحكام النسب من خلال نصوص شرعية وقانونية من أجل بقاء النسب صافيا لا يشوبه شائب لأهميته وخطورته، وعليه فسيتم تطرق في (الفرع الأول) إلى أهمية النسب في الفقه الإسلامي أما بالنسبة (للفرع الثاني) فإلى أهمية النسب في القانون الجزائري.

1 – المادة 41 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 " الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، ص 912 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02المؤرخ في 27 فيفري 2005، "الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 ص 21"والمتضمن لقانون الأسرة.

2 – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002، ج1، ص 188.

3 – فريدة محمدي، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية الحق، الموسوعة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997، ص 64.

4 – أحمد زواوي محمد– عبد القادر خداوي معمر، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 7.

الفرع الأول: أهمية النسب في الفقه الإسلامي

لقد أولى الفقه الإسلامي لمسألة النسب عناية خاصة وأحاطته بسياج منيع من الأحكام بالغة الأهمية تتمثل في:

أولا: النسب منه من الله تعالى للإنسان وتكريما له

من نعم الله تعالى على الإنسان أن الله تعالى كرمه وشرفه عن سائر مخلوقاته على الأرض، فجعل بقاءه واستمرار جنسه وفق نظام محكم يحفظ الأنساب ويصون الأعراض لا كسائر الحيوانات[1] لهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 54].

ثانيا: حفظ النسب يمكن عده من المقاصد الشرعية الكلية

جعلت الشريعة الإسلامية النسب من مقاصد الشريعة الكبرى والكليات الخمس التي جاءت للحفاظ عليها وعتبره مقصدا شرعيا يفضي إلى حفظ المجتمع، لذلك يقول الدهلوي:" اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه، وجده ويكره أن يُقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض، من دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك "[2].

ثالثاً: النسب من الفطرة السلمية

لقد خلق الله فينا روح الانتماء إلى الآباء والعشرة والغضب عند النيل منهم، وهذا شيء فطري، لكن الإسلام هذب هذا الانتماء وجعله في حدود معينة فكّره إلينا حَمية الجاهلية والتعصب الأعمى، وأما الافتخار بالنسب والانتساب الى الأجداد والتحدث بفضلهم دون تفاخر على أحد حيث قال رسول

1 – حازم أبو الحمد حمدى محمد، دور الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، مجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، (د– ط)، (د– ت ن)، ص 1565.

2 – الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، حققه: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط 1، ج 2، 1426هـ_2005م، ص 222.

الله صلى الله عليه وسلم:((**أنا سيد ولَد آدم يوم القيامة، وأول مَن يَنشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفَّع.**[1]))

رابعاً: النسب والفروع الفقهية المرتبطة به

وهي الكثيرة جداً، قد ذكر السيوطي طرفاً منها فيما نقله عن اللباب، يترتب على النسب إثنا عشر حكماً: توريث المال والولاية وتحريم الوصية وتحمل الدية وولاية التزويج ولاية غسل الميث والصلاة عليه وولاية المال ولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص وتغليظ الدية[2] ولا شك أن هذه الأحكام لبعض متعلقات النسب، إذا لا يخفى علينا أن هناك توابع أخرى تترتب عليه: كوجوب نفقه، وتحريم النكاح، وجواز الخلوة والسفر[3].

كما يجب الإشارة لمنهج الشارع في حفظ النسب من جهتين جهة الوجود وجهة العدم كالآتي:

1. حفظ النسب من جهة الوجود:

أ. **تشريع النكاح والترغيب فيه:**

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النّور: 32]، وجه الدلالة من الآية:

قال القرطبي: هذِهِ المخاطبة تدْخُلُ في باب الستر والصلاح، أي زواجوا منْ لا زوج له مِنكُمُ فإنّهُ طرِيقُ التعففِ[4].

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، رقم الحديث :2278، صحيح مسلم، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1412هـ–1991 م، ج4، ص 1782.

2 – السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:911هـ)، الاشباه والنظائر في القواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1403هـ–1983م، ص267.

3 – أحمد محمد سعيد السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية "دراسة فقهية "، المجلة الإلكترونية للبحوث العلمية الشرقية، جامعة الفاتح، العدد 12، نوفمبر 2014، ص 53.

4 – القرطبي: أبي عبد الله مُحمد بن أحمد بن أبي بكر القُرطبي (ت:671هـ)، الجامعُ لِأحكام القُران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1427–2006، ج15، ص 229.

ب. **جعل الولد نعمة من أنعم الله علينا** لقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ [الكهف: 46].

ج. **اشتراط الولاية والإشهاد في الزواج:**

- الولي ركن في النكاح ولا ينعقد إلا به لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة: 232].

ووجه الاستدلال من الآية:

اشتراط الولاية لما فيه نهي للأولياء عن العضل فلو جاز للنساء الانفراد بالعقد لما عضل الأولياء ولما توجه إليهم النهى عن العضل[1].

- الإشهاد: قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الـطلاق: 2].

وجه الدلالة من الآية: هو أن الله أمر بشاهدين في الرجعة وهي أخف حالا من النكاح فكان ذلك في النكاح أولى، وأضاف عليه الصلاة والسلام، لابد في النكاح من أربعة: زوج، وولي، شاهدي عدل[2].

د. **إعلان الزواج:**

وذلك لما جاء في حديث عائشةرضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعلِنُوا هذا النكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ واضربُوا عليهِ بالدفوفِ))[3].

1 – محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح و الفرائض، (د، ط)، (د ت ن)، ج1 ، ص 136.

2 – المرجع نفسه، ص 134، 133.

3 – أخرجه البخاري في سننه وقال:" هذا الحديث غريب حسن"، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث: 1163، سنن الترميذي الجامع الكبير، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، ط1 ،2014، مج2، ص312.

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار ودل شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وكما جعل الإعلان في المسجد[1] لأنه مكان تجمع الخلائق.

2. حفظ النسب من جهة العدم:

أ. **تحريم الزنا وتشريع العقوبة على فاعله:**

أن النسب نعمة ولا تنال النعم بارتكاب المحظور، لان أصول الشريعة الإسلامية لا تسمح أبداً بجعل المحرمات طريقاً لتحصيل المصالح، فلا يمكن أن يحرّم الإسلام الزنا ثم يعترف بثمرته[2] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: 32] ، وأوجد عقوبة الجلد لمن تثبت عليه جريمة الزنى إذ كان عزبا، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النّور: 2].

ب. **تحريم التبني:**

أبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفا وشائعا عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، ويقول تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥﴾ [الأحزاب: 5] وهذا يعني أنه لا فرق بين أن يكون المتبني معروف النسب أو مجهول.

ج. **تحريم إنكار النّسب والانتساب للغير:** حرم الإسلام على الاباء انكار نسب أولادهم إليهم وحرم على الأمهات نسبة الأولاد الى غير ابائهم الحقيقيين فعن أبي هريرة رضى

1 – الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الاستقامة، القاهرة ط3، 1369هـ، ج 3، ص 125 –126.

2 – بلباهي سعيدة، إجارة الرحم والنسب "الأم البديلة"، دار المجدد للنشر والتوزيع، جامعة الشلف، جويلية2017، ص 75.

الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة:" أيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[1] وكما حرم على الأبناء انتسابهم الى غير ابائهم فعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ))[2].

د. **النسب الثابت شرعا يحرم التشكيك فيه:** التشكيك في النسب يعني رمي المرأة بواقعة الزنا، وهي جريمة حدية في الفقه الإسلامي[3] ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النّور:23]، وعد أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، وذكر منها وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ))[4].

الفرع الثاني: أهمية النسب في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالنسب وضرورة إلحاق الولد بأبيه قانونا ودينا، لأن الهدف الأسمى الذي يُرمي إليه الإسلام من الحياة الزوجية هم الأولاد باعتبارهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري، لذلك نجد المشرع الجزائري قد تبنى أحكام الشريعة الإسلامية وأبدى اهتمامه بالنسب فكرس نصوص قانونية لحمايتهم ورعيتهم وضمان حقوقهم من جميع النواحي وخاصة قانون

1 – أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم الحديث:2263، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان ،1416هـ-1996م، ج2، ص145.

2 – النووي: أبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي الدمقشي (ت:656هـ)، شرح رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهى عنها، باب تحريم إنتساب الإنسان الى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه، تعليق: محمد إلياس الباره بنكوي، رقم الحديث 1802، ط1، 1432هـ-2011م ، ص 694.

3 – حازم أبو الحمد حمدي محمد، المرجع السابق، ص 1568.

4 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث :6857، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص1696.

الأسرة باعتباره أهم القوانين التنظيمية ذلك لأنه ينظم جانبا حساس من الحياة الاجتماعية التي بها يتكون المجتمع[1].

أولا: حفظ النسب مقصد الزواج

عرف المشرع الجزائري الزواج من خلال المادة 04 من قانون الاسرة المعدل بالأمر 05_02 بقوله:" لزواج عقد رضائي يتم بين رجل ومرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، إحصان الزوجية والمحافظة على الأنساب "[2].

وبناء على نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين مقصدين:

- أحدهم أصلي الذي يكون بتكوين أسرة والحافظة على الأنساب.
- والآخر تبعي إحصان الزوجين وإعفاف النسب من الانزلاق في مهاوي الفسق والرذيل وحصر قضاء حاجة كل من الزوجين الجنسية بطريقة الزواج الصحيح[3].

ثانيا: النسب في فترة الخطوبة:

بخصوص اللقاءات التعارف قبل الزواج أي أثناء الخطبة أو قبلها فلا يثبت به النسب، لأن الخطبة لا تعد زواج كما أن التكييف القانوني للخطبة بحسب المادة 05 معدلة من قانون الأسرة الجزائري[4] ينص على أن:" الخطبة وعد بالزواج ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة "[5].

---

1 – حسين ذباح– عبد الرزاق سعيداوي، الحماية القانونية لحماية الطفل في النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020–2021، ص3.

2 – المادة 04 من القانون 84_11المؤرخ في 09جوان1984،(ج.ر 24 ، المؤرخة في 12 جوان 1984، ص 910)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05_02 المؤرخ في 27فيفري 2005، (ج.ر15 ،والمؤرخة في 27 فيفري 2005،ص19)والمتضمن لقانون الأسرة .

3 – لعلى سعادي ، الزواج و انحلاله في قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،2014–2015 ص 21.

4 – على هاشم يوسفات، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014–2015ص 24.

5 – المادة 05 من لقانون القانون الأسرة.

وعلى هذا الأساس، فإن كل علاقة جنسية بين الخاطب والمخطوبة تعتبر علاقة غير شرعية ولا تلحق نسب الولد الناتج منها بأبيه[1]، وأن أي اتصال جنسي بينهما يعد من قبيل الزنا، وأن ابن الزنا لا ينسب لأبيه شرعاً.

ثالثا: الحق في النسب من أهم آثار عقد الزواج الصحيح

يعتبر حق الطفل في النسب من حقوق الإنسان الأساسية، وشرط ضروريا لتمكين الطفل من التمتع بكافة حقوقه التي يُكمل بعضها البعض الآخر: كحقه في الأرث والوصية والنفقة وأبرزها حرمة الزواج بحيث:

1. نجد المادة 34 من ذات القانون تنص على أن: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل دخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء "[2] ولأن النسب من أسباب المحرمية بين الفروع والأصول والأصهار، حتى لا يقع في إشكالية الاتصال بأحد فروعه أو أصوله[3].
2. يعد النسب طريقاً لمعرفة حق الولاية، فالأب ولي القاصر ذكراً كان أو أنثى وكذلك غيره من الأولياء كالجد والأخوة أحياناً وهذا الحكم لا يمكن ضبطه إلا بضبط النسب الشرعي[4] ولقد تناولها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 87 المعدلة من ق أ ج: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا"[5] ومن أهميته أنه

1 – محمد أمين بلعرج ، نسب الطفل الناتج عن فترة الخطبة بين الفقه الإسلامي وقوانين الاسرة المغاربية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم – الجزائر–، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 10.

2 – المادة 34 "غير معدلة" من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9جوان 1984،(ج ر 24 المؤرخة في 12 جوان 1984 ص 912)المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، والمتضمن لقانون الأسرة .

3 – محمود إبراهيم عبد الرزاق وآخران، إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية، مجلة الأنباء للعلوم القانونية والسياسية، قسم القانون، المجلد 13، العدد 1، مارس 2023، ص 16.

4 – محمود إبراهيم عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص17.

5 – المادة 87 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09جوان 1984،(ج ر 24 المؤرخة في 12 جوان 1984 ص 915)، لمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر 15 لمؤرخة في 27 فيفري ، ص 22)والمتضمن لقانون الاسرة .

يتفرع عليه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل: حقه في الرعاية والتربية والمال والنفقة والميراث[1] وسائر الحقوق الأخرى كحق القصاص وغيره.

رابعاً: النسب حقوق مشتركة

يعتبر النسب حقا مشتركً بين الله تعالى وأطراف النسب، وكونه حقا فإنه يحقق مصلحة والنفع العام للمجتمع في عدم اختلط الأنساب وحفظها من الفساد، كما أن هذا الحق ليس محلا للأسقاط أو التنازل[2] وكونه حق للأولاد فلأن بثبوته نسبهم إلى أبيه فيه حفظ لكرامتهم من الاحتقار والهوان من كونه ولداً غير شرعي[3]، كما أن النسب ضرورة للأم تدفع به عن نفسها العار والفضيحة والاتهام بزنا، كما يشترك في حق الأب بضم ولده إليه ومنع انتسابه إلى الغير، كما أن الولد يكون بمثابة الضمان أو الرصيد للأب ويستخدمه للأب ويستخدمه عبد الحاجة، فالابن عليه واجب الإنفاق على أبيه إذا كان عاجزا أو فقيرا[4].

خامسا: حماية نسب طفل بتجريم الأفعال المانعة من تحقيق شخصيته

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية ومنها المادة 321 –المعدلة من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج كل من نقل عمدا طفلا، أو اخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقيق من شخصيته .."[5].

---

1 – علي قصير، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة لأحياء، جامعة الحاج لخضر –باتنة، العدد 12، ص 366.

2 – نعيمة أزديك، حق الطفل في النسب على ضوء مدونة الأسرة، رسالة نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2008–2010، ص 15.

3 – فضيلة عاقلي، الحقوق اللصيقة بشخص الطفل بين القانون والشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر لدولي السادس، الحمية الدولية للطفل، طرابلس، جامعة الحاج خضر–الجزائر – 20–2014/11/22 ص 15.

4 – المرجع نفسه، ص 15.

5 – المادة 321من الأمر رقم ك66–156في 8جوان 1996 (ج ر 49 المؤرخة في 8 جوان 1966، ص 735)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20سبتمبر 2006،(ج ر 84 والمؤرخة في 20 ديسمبر ص 23)والمتضمن لقانون العقوبات.

والملاحظ عن هذا التشدد في العقوبات وفرض الغرامات على مرتكبي الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل يكشف لنا مدى حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية لنسب الطفل، الأمر التي يقلل من ظاهرة اختلاط الأنساب وانتشار أطفال مجهولي النسب[1].

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب ونفيه فقها وقانون

لقيت الاسرة اهتماما كبيرا، من حيث أسس تكونيها او من حيث أسباب استمرار ترابطها، ويعود هذا لتلبية الفطرة البشرية، لان الانسان يكون دائما حريصا على أن يكون له ولد يحمل اسمه من بعد، ولأن النسب من أهم الأمور التي تمس شخصية الانسان وتوثر فيه، فقد احتاطت الشريعة السمحاء لإثباته فأقرت ثبوته بأدنى دليل وسارت على التشديد في نفيه فلا ينتفى إلا بأقوى الأدلة[2] كما أن الفقهاء الإسلام عدد طرق الاثبات بين متفق عليها كالفراش و الإقرار والبينة، والمختلف فيها: كالقيافة والقرعة، وقد سار المشرع الجزائري على نهجا الشريعة على طرق موضع الاتفاق كذا نص عليه في المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري ولتفصيل ذلك سأتناول في(الفرع الأول) الحديث عن الطرق التقليدية لإثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي، أما بخصوص (الفرع الثاني) فإلى الطرق التقليدية لإثبات النسب ونفسه في القانون الجزائري .

المطلب الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي

لا بد لنا من التطرق إلى الطرق التقليدية لإثبات النسب في الفقه الإسلامي – منها المتفق عليها والمختلف فيها – في (الفرع الأول) ثم إلى طرق نفيه في(الفرع الثاني).

1 – إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 30 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ، ص 383.

2–شهرزاد بوسطلة، ثبوت النسب بين قواعد الشرعية والبصمة الوراثية، قسم الحقوق جامعة خيضر محمد–الجزائر، ص 210.

الفرع الأول: الوسائل المتفق فيها في إثبات النسب.

في الفقه الإسلامي، يثبت النسب من الأب للولد من خلال الطرق الشرعية الصحيحة والمعتبرة، أما غير ذلك من طرق التي أنكرها الشرع فلا تقوم عليه النسب ولا آثاره المترتبة عليه، ويثبت النسب في الشرع عند جميع الفقهاء، بواحد من الأمور الآتية: الفراش، أو الإقرار، أو البينة واختلف الفقهاء في اثبات نسب الولد بالقيافة والقرعة.

أولا: الفراش:

الفراش في الأصل ما يبسط للجلوس أو النوم عليه، وقيل تستعمل بمعنى الوطء أيضا، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعيّنة للولادة لشخص واحد[1] ، وقيل الرجل هو المقصود بالفراش باعتبار المجاورة والمصاحبة ، فهو صاحب الحق في التمتع بالمرأة التي تفترش[2]، ويدل لذلك قوله جل شأنه: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ٣٤ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ٣٧ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ٣٨﴾ [الواقعة:34-38].

ويقال: يكنى الفراش عن النساء وهن الحور العين [3]، ونساء أهل الجنة[4]

والمراد بالفراش هنا:" الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة أو كون المرأة معدة للولادة من شخص معين "[5].

1 – بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د ت ن)، ص 516.

2 – أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 24.

3– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام "دراسة مقارنة" الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1403هـ–1983م، ص 703.

4 – السعدي: عبد الرحمان بن ناصر السعدي(ت:1376هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن مُعلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422هـ–2002م، ج37، ص 983.

5– خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ–2006م، ص 175.

والفراش الصحيح: أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح، فالزواج الصحيح يثبت به الفراش ويعتبر العقد فيه سبباً لثبوت النسب باتفاق الفقهاء متى توافرت الشروط المعتبرة في هذه الحالة[1].

ويشترط لثبوت النَّسب بالفراش أربع شروط وهي:

1 –**أمكان حمل الزوجة من زوجها:** وذلك بأن يكون الزوج ممن يتأتي منه الحمل، بأن يكون بالغاً أو مرهقا على الأقل[2] فلو كان أصغر من ذاك فلا يتصور منه ولا تعتبر المرأة فراشا له.

2 –**إمكان التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد:** هذا شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لأن العقد جعل المرأة فراشا باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل، فلو انتفى إمكان التلاقي عادة وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد عليها لا يثبت نسبه منه[3].

وذهب أبو حنيفة إلى أن العقد الصحيح وحده في ثبوت النسب فلو كانت الزوجة في أقصى المغرب والزوج من أقصى المشرق تم أتت بولد، فإنه يثبت منه ولو لم يثبت التلاقي بينهم[4].

3 –**أن تكون ولادة الولد بين أقل مدة الحمل وأقصاها:**

ابتداءً لقد اتفق الأئمة الأربعة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بدليل قوله الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14] ، فقد جعل مدتي الحمل والفصال أي الرضاع ثلاثين شهرًا ونص على أن مدة الفصال وحده عامان فدل على أن الفرق وهي ستة أشهر مدة الحمل[5]، لذلك أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بإجماع الفقهاء

1– أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام "الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ج2، ص 247.

2 – عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة والقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 7، (د ت ن) ص 73.

3 – محمد مصطفي شلبي، المرجع السابق، ص 705.

4 – محمد سعيد متولي الرهوان، وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية والنوازل الفقهية المعاصرة للمسلمين المقيمين خارج الديار الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الثامن الكويت،2011، ص4.

5 –عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ) ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ،أعتنى به: على عثمان جرادي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،ط1،2017،ص182.

وعلماء الطب الحديث، أما أكثر مدة الحمل فهي محل اجتهاد، فبعضهم قدرها بسنتين كالحنفية، والبعض قدرها بأكثر من ذلك كما عند المالكية، والبعض قدرها بسنة كاملة منهم بعض المالكية، والبعض قدرها بتسعة أشهر كما عند الظاهرية[1]، وفي الطب الحديث 270 يوم أي تسعة أشهر ويمكن زيادة شهر احتياطا لاحتمال الخطأ في الحساب[2].

4- أن لا ينفيه بالطرق المشروعة:

يجوز للزوج إذا ما شك في أن الولد ليس منه شكا يقترب من درجة اليقين، أن ينفي هذا الولد بطريق اللعان، فإذا لاعن الزوج لنفي النسب ولم يكذب نفسه انتفى النسب عنه، وفرق بينه وبين زوجته، ودعي الولد إلى أمه، وذلك لأن النسب الثابت بالنكاح لا ينتفي إلا باللعان[3].

كما ينبغي الإشارة إلى أن المقصود من الفراش في هذه الجزئية، الفراش بصفة عامة سواء كان قائما على أساس زواج صحيح أو ما يلحقه به من زواج فاسد، ولا سيما تم الدخول أو كان وطأ بشبهة فإنّ حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء[4].

ويعد ثبوت النسب بالفراش أهم الطرق الشرعية لإثبات النسب، وعليه قال ابن القيم:" فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[5].

ودليل إثبات النسب بالفراش حديث عائشة رضى الله عنها، أنها قالت :" عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «اخْتَصَمَ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زَمْعَةَ في غلام: فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا

---

1 – عثمان بن علي الحنفي (ت:743 ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، حاشيه: شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبعة الكبرى الأميرية بولاق–القاهرة– ط1 1313ه، ج3، ص 38.

2 –أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420ه،2000م، ص 375.

3 – المحقق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت:676ه) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة الوفاء، لبنان، ط3، 1409ه،ج3،ص649.

4 – ياسين ناصر محمود الخطيب، ثبوت النسب "دراسة مقارنة"، رسالة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1399/98ه، ص26.

5 – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:751ه) زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1430ه–2009م، ص 897.

أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي من وَلِيدَتِهِ، فنظر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعتبة، فقال :هو لك يا عبد بن زمعة، الولدُ لِلْفِرَاشِ وِلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ بنت زمْعة " فلم تره سَوْدَةَ قَطُّ[1].

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم نسب الغلام لصاحب الفراش على الرغم من الشبه البين بمن ادعاه.

والسبب في ثبوت النسب بالفراش دون التوقف على الإقرار أو البينة هو أن عقد الزواج الصحيح يبيح الاتصال الجنسي بين الزوجين، ويجعل الزوجة مختصة بزوجها يستمتع بها وحده وليس لغيره أنه يشاركه ذلك الاستمتاع، بل ولا الاختلاط بها خلوه محرمة، فإذا جاءت بولد فهو من زوجها، واحتمال أنه من غيره احتمال مرفوض، لان الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح حتى يثبت العكس[2].

ثانيا: الإقرار

ويعنى بالإقرار: الإذعان للحَق[3]، يقال: " هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه"[4].

ومعنى الإقرار شرعا: "هو إخبار لآخر الغير"[5]

ويعد الإقرار الطريق الثانية من طرق إثبات النسب وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار بالنسب حجة ويثبت به النسب[6]، وهو نوعان[7]:

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات رقم الحديث :1457، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج3 ،1412هـ–1991م، ص 1080.

2– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 704.

3– الفيروزابادي: مجد الدين الفيروز ابادي (ت : 817 هـ) القاموس المحيط، المتنبي به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط:2. 1429 هـ–2008 م، ص 1304.

4– أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبرهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، 2003، ص456.

5 – الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت:816هـ) كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، لبنان، ط جديدة ،1985، ص 33.

6 – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرْبيني، (ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1421هـ–2000م، ص 268.

7 – فؤاد مرشد داؤود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1422هـ–2001م، ص 92.

1- إقرار الشخص بالنسب على نفسه، وهو إما أن يكون إقراره بالأبوة أو البنوة.

2- إقرار الشخص بتحميل على الغير، كأن يقول هذا أخي وهذا عمي أو هذا ابن أخي

والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم((قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه[1]))وجه الدلالة من الحديث أنه أجاز استلحاق الأبناء الذين ولدوا في الجاهلية بآبائهم.

ويثبت النسب منه، وهو طريق متفق عليه بين الفقهاء بشروط منها:[2]

- أن يكون المقرّ بالنّسب مكلّفًا مختارًا.
- أن يكون المقرُّ له مجهول النَّسب.
- أن يكون المقِرُّ له مَّمن يمكن ثبوت نسبه من المقِرّ، بأن يولد مثله لمثله.
- أن يصدقّه المقرُّ له، فإن لم يصدّقه لم يصحّ الإقرار.
- ألا يذكر المقر أن هذا الولد هو إبنه من الزنى[3].

ثالثا: البينة

والمراد بالبينة، الشهادة أو الشهود فإن النسب يثبت لمدعية بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه[4]، فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين إجماعا، وإن شهد به رجل وامرأتان عدول فقد أختلف العلماء في ثبوت النسب بذلك:

فذهب الجمهور والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت النسب بها، وذهب الحنفية إلى ثبوت النسب بها[5]

---

1 – أخرجه أبي داود في سننه، سُنن أبي داود، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث: 2265، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج2، 1416هـ-1996م، ص 146.

2 – محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، إثبات النسب بالقرائن الطبيّة المعاصرة "دراسة فقهية" مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد:02 ،1440هـ، ص71.

3 _ سيدآقا سائس وآخرون، إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المختصة جامعة كابول للعلوم الطبية "أبو علي بن سينا "، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 8.

4 – عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، العدل، العدد:23، رجب 1425هـ، ص 58.

5 – ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي، والنسب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة، 6 محرم 1423هـ، ص 41.

وبما أن النسب مما يتسامح في إثباته، فقد أجاز الحنفية الشهادة بالتسامع مما يثبت النسب له، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى التسامع الذي يثبت به النسب، فقال أبو حنيفة هو أن يشيع الخبر وينتشر، وقال الصاحبان أن يسمعه الشاهد من رجلين عدلين، كما يجوز أيضا شهادة الأقارب فلو شهد أخوان بثالث ثبت نسبه[1].

وتعتبر البينة أقوى من الإقرار، لان حجته متعدية إلى الغير والإقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر نفسه.

الفرع الثاني: الوسائل المختلف فيها في إثبات النسب

يعتبر القيافة والقرعة من الوسائل الكاشفة لإثبات النسب في الفقه الإسلامي، ولأن النسب أهمية كبيرة، شدد الشرع على كل ما يتعلق به، ووسع من طرق إثباته رغم اختلاف الفقهاء في الأخذ بيهم بين مؤيد ومعارض.

أولا: القيافة: هي إلحاق الأولاد بآبائهم وأقاربهم، استنادا إلى علامات وإلى شبه بينهم، والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[2].

وإنما تكون القيافة طريقا إلى إثبات النسب عند تعارض البينات، والتنازع في الولد إذا لم يكن النسب معروف بطريقة من الطرق الثلاث المتقدمة، لذا فإن القيافة لا تصلح أن تكون طريقا لنفي نسب ثابت، وإن تعارضت مع غيرها من الطرق الثابتة فلا قيمة للقيافة عندئذ[3].

ويشترط الفقهاء الذين يعتبرون القيافة وسيلة لإثبات النسب عدة شروط فيمن يقوم بهذه المهمة للعمل بقوله واعتماده، ومن هذه الشروط[4]:

1) الإسلام 2) العدالة 3) الذكورة 4) عارفاً بالقيافة 5) سميعاً بصيرا[1]

---

1 – مصطفى مناصرية، مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي والجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية حقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص192.

2 – الجرجاني: المرجع السابق، ص177.

3 – ناصر عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص 202.

4 –سعيد صولة، إثبات النسب، موقع العلون القانونية، marocdroit.com، ص 69–70.

ولقد اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب على ثلاث أقول:

– ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار القيافة وسيلة من وسائل إثبات النسب عند تنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها[2].

واستدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: ((إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أسارِيرُ وجْهِهِ، فقالَ: ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فقالَ: إنَّ هذِه الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ))[3]. قال أبو داود: كان أسامة أسود وكان زيد أبيض[4]

والحجة فيه: أن سروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف إقرار منه – صلى الله عليه وسلم– بجواز العمل به في إثبات النسب[5].

– وذهب كل من الشافعية والحنابلة والمشهور من مذهب مالك إلى أن القيافة يثبت لها نسب الولد من الزوجة أو الأمة، والقيافة إنها يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح[6].

– أما القول الثالث، وصاحبه الامام أبو حنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القائف، لأن القيافة كالكهانة، واستدلوا بأن الله تعالى عزوجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[7].

---

1 –أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، اثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، العدد 1، 1432هـ، ص 272.

2 – عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة "دراسة فقهية وتشريعية مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة ،1421هـ–2000، ص 80.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم الحديث:1459، ص 1082–1081.

4 – أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في القافة، رقم الحديث:2267، ج2، ص 146.

5 – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح مُنتقى الاخبار،اعتني به: رائد بن صبري ابن أبي علفه ،بيت الأفكار الدولية (كتاب اللعان ،باب الحُجة في العمل بالقافة ،رقم الحديث:2938،) لبنان ،2004، ص 1301.

6 – عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، المرجع السابق، ص 82–83.

7 – سهير محمد يوسف القضاه، إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة "فصائل الدم، البصمة الوراثية " مجلة الدراسات العربية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ص2574.

2- القرعة:

وهي أضعف طرق إثبات النسب، ولم يأخذ بها إلا الظاهرية والمالكية، والشافعية في القديم، وأحمد في رواية، وأنكرها أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الفقهاء أشد انكار وعَدوه من قبيل القمار المحرم واستدوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90].

وأضاف بأن القرعة تستعمل في الأموال ولا تستعمل في إثبات النسب لوجود طرق أخرى غيرها تستعمل فيها[1].

- والقرعة عن القائلين بها لا يصار إلى الحكم بعا إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب السابق ذكرها، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة[2].

ثانيا: الطرق التقليدية لنفي النسب في الفقه الإسلامي " اللعان"

يعتبر اللعان طريق لإنحلال الرابطة الزوجية وله أثر بالغ على النسب إذا ينتفي به نسب الملاعن عن الابن واعتبره الفقه الإسلامي السبيل الوحيد من للخلاص.

1-تعريف اللعان:

عرفه أبو الحنفية: "شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها "[3].

كما عرفه المالكية بأنه: "حَلِفُ الزّوْجِ على زِنَا زوجتِه، أَوْ نَفْي حمْلِها اللاّزِم لَهُ، وَحَلِفهَا على تكذِيبه إنْ أوجَبَ نَكُولُهَا حدّهَا، بحُكْم قاضٍ"[4] .

---

1 – عبد العالي قزي، إثبات أو نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشيخ حمه لخضر –الوادي –2015-2016، ص 33.

2 – عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 31-32.

3-الكاساني: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الله الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج 5، ص 25.

4 – ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت:894هـ)، شرح حُدود ابن عرفة الموسوم الهِدَاية الكافية الشافية، تحقيق: محمد أبو الاجفان- الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ط1، 1993، القسم 1 ،ص 301.

وعرفه الشافعية بأنها:" كلمات معلومة، جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نقي ولد"[1].

أما بالنسبة الى الحنابلة فقد عرف اللعان على أنه: "شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن، أو غضب"[2]

وقد شرع اللعان بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النّور: 6].

ويفهم من الآية الكريمة أن من يرمي النساء العفاف بالزنا ولم يكن لهم أربعة شهداء أي رجال يشهدون معه بذلك صريحا، فيجلدون ثمانين جلدة سوط متوسط يؤلم مع عدم المبالغة في ذلك، ولهم عقوبة أخرى أن شهادة القاذف غير مقبولة ولو حد على القذف فإذا تاب القاذف وأصلحه عمله وغير إساءته إحسانا، زل عنه الفسق وبالتالي تقبل شهادته فالله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعاً[3].

كما شرع اللعان رفقا بالزوج في دفع حد القذف عنه وكذا دفع المعرة عنه وحفظ نسبه، ولما كان الفراش لازم للحوق النسب كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان ولا خلاف في ذلك[4].

2: شروط صحة نفي الولد باللعان.

ذكر الفقهاء للّعان شروطاً كثيرة، ولكن سأكتفي بما يتعلق بموضوع النسب:

عند الحنفية:

---

1 – شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشرْبيني، مُغْني المحُتاج إلى معرفَة معاني ألفاظ المنهاج، تعليق: علي محمد معوض– عادل عبد الموجُود، دار الكتب العلمية، لبنان (د ت ن)، ج 5، ص 52.

2 – مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النُهى في شرح غاية المُنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، (د ت ن)، ج5، ص 532.

3– فوزية بلعالية، اللعان وأثر البصمة الوراثية في إسقاط النسب، شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–2020–2021، ص11.

4– إبراهيم بوهنتالة، نفي النسب بين اللعان والخبرة العلمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة–1–العدد:13، جويلية 2018، ص 369.

– تفريق الحاكم بين الزوجين، الأن النكاح قبل التفريق قائم فلا يجب النفي[1].

– أن يكون النفي عند الولادة، أو بعدها بيوم أو يومين، أو مدة النفاس إلى نهاية الحولين[2].

– أن لا يتقدم النفي إقرار بالولد، لا دلالة ولا نصاً[3].

– أن يكون الولد حياً وقت التفريق[4].

– أن لا يكون أقر بالبعض إذا كان المولود أكثر من ولد[5].

– أن لا يكون المنفي محكوماً بثبوته– قبل النفي –شرعاً[6].

– ذكر الولد في كلمات اللعان[7].

– النص الصريح أنه من الزنا[8].

المالكية:[9]

أولا: قيام الزوجية وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين.

ثانيا: القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.

ثالثا: تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الحمل.

---

1 – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ–1998م، ج3، ص246.

2 – السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ) دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن) ج 7، ص 51.

3 – الكاساني، المرجع نفسه، ص246.

4 – المرجع نفسه، ص 247.

5 – السرخسي، المرجع نفسه، ص46.

6 – الكاساني، المرجع السابق، ص 248.

7 – عثمان بن علي الحنفي، المرجع السابق نص 19.

8 – المرجع نفسه، ص16.

9 – نوري حدادي، إثبات النسب ونفيه بين الشريعة الإسلامية والمستجدات الطبية، المنتقى للبحوث والدراسات، جامعة باتنة –1– جزائر، المجلد :02، العدد:03، جوان 2021، ص196–197.

رابعاً: عدم الوطء بعد القذف.

خامساً: لفظ: أشهد في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة والغضب من الزوجة في الخامسة.

سادسا: بدء الزوج بالزوج بالحلف، فإن بدأت الزوجة أعادت بعد.

سابعاً: حضور جماعة اللعان أقلها أربع عدول.

3: شروط نفي الولد المتفق عليها[1]

- أن لا يكون قد سبق إقراره بالولد صراحة أو دلالة.
- أن يكون نفي الولد فور العلم به.
- أن لا يكون الزوج قد أقر بالبعض إذا كان المولود أكثر من واحد.
- تيقن الزوج أن الولد ليس منه.
- اتفقوا رحمهم الله على الطريقة التي يتم فيها النفي وهي اللعان ولا سبيل إليه غيره،

إذا تم اللعان على الصفة المشروعة وفقا الآية الكريمة فإنه يترتب عليه الاحكام التالية:[2]

1- انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه.

2- سقوط حق القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة بنص القرآن على ذلك.

3- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد.

المطلب الثاني: الطرق التقليدية لإثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري.

سيتم الاطلاع على طرق إثبات النسب ونفيه في القانون للوقوف على مدى التوافق بين قانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار هذه الأخير مصدرا له وذلك كما يلي:

1 - عبد العزيز بن حراوي بن علي آل جابر، الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاته القضائية، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان - فؤاد عبد المنعم أحمد، مكتبة الرشد، المعهد القضاء الدولي قسم الفقه المقارن ،1424هـ، ص 117-118.

2 - عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق ص 36-37.

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب في القانون الجزائري.

أولا/ إثبات النسب بالزواج الصحيح وما يحلقه

1: الزواج الصحيح

طبقا للمواد من 7إلى 31 من قانون الأسرة الجزائري فإن الزواج الصحيح هو الذي استوفى جميع شروط الانعقاد والصحة، فإذا كان الزواج صحيحا، كامل الشروط والأركان، عد صالحا لإثبات النسب دون اشتراط بينة أو طلب اعتراف ممن سيثبت نسبا لولد منه[1]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/10/08 أنه: " من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوافر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة زواجا، ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخالف هذا لمبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ."[2]

وعلى هذا ورد في المادة 40 من ق إ ج على أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة، وبالتالي فإنه يشترط لثبوت النسب بالزواج الصحيح ما يلي:

1-الزوجية القائمة بين الرجل وامراته حين ابتداء الحمل على أساس عقد الزواج الصحيح.

2-أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حين العقد، ذلك أن العقد وحده لا يكفي لابد فيه من الدخول.

3-ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة حمل طبقا للمادة 42من ق إ ج التي تنص بأن مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر[3].

---

1 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 191.

2 - قرار رقم: 34137، المحكمة العليا "غرفة الأحوال الشخصية " بتاريخ 1984/10/08المجلة القضائية، العدد :04 لسنة 1984، ص 79.

3 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 191-192.

4-ألا ينفيه الأب بالطرق المشروعة، والطرق المشروع لنفى الولد عنه لا يتأتى إلا باللعان وذلك بثبوت نص المادة 138 من قانون الأسرة.

2: ثبوت النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة

أ -ثبوت النسب من الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزوج الصحيح، لأن النسب يحتاط في إثبات مولود والمحافظة عليه، ويشترط لثبوت النسب من الزواج الفاسد ثلاث شروطه:[1]

1-أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل.

2-تحقق الدخول بالمرأة والخلوة بها.

3-أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول.

ب- ثبوت النسب بنكاح الشبهة:

يثبت النسب بالدخول بشبهة، والشبهة هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، ويكون بأشكال مختلفة ومن ذلك دخول الشخص على امرأة ظنا منه أنها زوجته ثم تبين له أنها ليست زوجته[2].

ثانيا: ثبوت النسب بالإقرار والبينة:

أ-الإقرار

نص المشرع في ق إ ج على الإقرار كطريق لإثبات النسب ضمن المادة 40 و44 و45 ولكن لم يُعرفه بينما، عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري، بقوله: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "[3].

ومن خلال المادتين 44 و45 من قانون الاسرة الجزائري يظهر ان الإقرار على نوعين:

---

1 - جمال خرفي وآخرون، أحكام النسب بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة، 2011ص 20-21.

2 - فراس يقاس، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، العدد02، جويلية 2010، ص15.

3 - المادة 341 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،(ج ر 78 والمؤرخة في 30 سبتمبر 1975)والمتضمن لقانون المدني .

-الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة: ويشترط المشرع شرطين :

1- ينبغي أن ينصب هذا الإقرار على شخص مجهول النسب.

2- أن يكون الإقرار من النوع الذي يصدقه العقل أو العادة ولو كان ذلك في مرض الموت "مثل: فارق السن"[1].

- الإقرار بغير البنوة أو الأبوة أو الأمومة: زيادة على الشرطين السابقين هناك شرط آخر:

1- أن يوافق المحمول له عليه بالنسبة على هذا الإقرار ففي قوله هذا أخي، يشترط أن يصدقه أبوه على ذلك[2] وهذا ما نصت عليه المادة 45 حيث قال: "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة، والأمومة، لا يسرى على غير المقر الا تصديقه"[3].

ب- البينة

اعتبر المشرع الجزائري البينة إحدى طرق الإثبات التي يمكن من خلالها للشخص أن يأتي بالدليل القاطع على أن هو الابن الصلبي، وذلك في نص المادة 40 من(ق ا ج) " يثبت النسب بالبينة .." وما أكدته المحكمة العليا إذا جاء في قرار لها:" من المقرر شرعا أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح، والإقرار والبينة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له، ونفيه قتلا له .."[4].

وبذلك عُدت البينة من الأدلة ثبوت النسب وأقوى دلالة من الإقرار، ذلك أن الإقرار يحتاج إلى تصديق المقر له بينما الشهادات تثبت الواقعة لقوة حجيتها دون أن يحتاج إلى تصديق المدعى عليه،

1 - أمال بوحوية، إلحاق نسب الأولاد بين الأب والأم، المساواة في الرذيلة واللامساواة في الفضيلة " قراءة لأحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي -الاغواط-العدد:2،(د ت ن)، ص3.

2 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 198.

3 - المادة 45 من القانون الأسرة الجزائري.

4-قرار رقم:172333المحكمة العليا "غرفة الأحوال الشخصية "بتاريخ 1997/10/28، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1997، ص 42.

وقد حصر الفقهاء البينة في شهادة عدلين[1] فلو تنازع نسب ولد وأكثر من شخص، فأدعى كل منهم أنه إبنه، فهو ابن من يقيم البينة الكاملة على دعواه[2].

الفرع الثاني: الطرق التقليدية لنفى النسب في القانون الجزائري.

من ناحية القانونية لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف اللعان تعريفا دقيقا، كما أنه لم يذكر بهذا الاصطلاح إلا في المادة 138 من (ق ا ج): " يمنع من الإرث اللعان والردة"، كما أشار إليه في المادة41 من (ق إ ج) والتي جاء فيها إثبات النسب بشرط عدم نفيه بالطرق المشروعة، وبما أن اللعان تصرف قانوني ينجر عنه بالضرورة بعض الشروط والآثار التي تمس طرفي العلاقة المتلاعنين بصورة مباشرة ويمكن إجمالها من خلال:

1 : شروط اللعان وآثاره:

إ- شروط اللعان

- **قيام الزوجية:** وهو ما سار عليه قانون الجزائري في مادة 41 "ق إ ج" فدعوى نفى أو إنكار النسب لا تكون إلا من زوج ضد زوجته أثناء قيام عقد الزواج الشرعي الصحيح[3].
- **التعجيل:** وذلك خلال الآجال الشرعية حال رؤية الزنا أو الحكم بالحمل مالم يكن لذلك عذر مقبول، وجاء في قرار المحكمة العليا:" من المقرر قانونا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللّعان التي حددت مدّتها في الشريعة الإسلامية و الاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا .."[4].

1-شهرزاد بوسطلة، ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية، قسم الحقوق، جامعة خيضر محمد بسكرة-الجزائر-(د ت ن)،ص212.

2-العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 199.

3 - أحمد بن يوسف مزوزي، أثر الشبهة في إثبات النسب، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولى-معسكر-2022-2023ص103.

4 - قراررقم:204821، المحكمة العليا 3غرفة الأحوال الشخصية"، بتاريخ 1998/10/20، اجتهاد قضائي 2001عدد خاص، ص 82.

-إجراؤه أمام القاضي

لا يتم اللعان إلا بحكم قضائي، وبناء على طلب من الزوج[1]، وجاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: " اللعان من اختصاص القضاء وحده ، ولا يجوز للأمام أو المفتي أن يفصل فيه، ويعتبر لاغيا وبدون أثر أي لعان يجري دون إقامة دعوى نفى النسب ، ودون أن يحكم به القاضي أو يشرف عليه [2]".

د-عدم إقرار الرجل بالولد

يشترط ألا يكون الزوج قد أقر بالولد قبلها صراحة أو ضمنا، ومثال الإقرار الصريح، أن يقول هذا الحمل أو هذا الولد مني، ومثال الإقرار الضمني، أن يسير مع زوجته وهي حامل لمداواتها، أو أن يقبل التهنئة بالمولود، لأن العاقل لا يكن عن التهنئة بمولود ليس منه[3].

ب: آثار اللعان[4]

- انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه

1-سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزيز عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة.

2-وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد.

وعليه فإن هذه أهم أحكام اللعان باعتباره طريقا شرعيا لنفي النسب لكي يبقى مجرد تصريح للزوجين يحتمل الصدق والكذب معاً، فهل يمكن نفي النسب خارج اللعان استناد على اليقين؟ وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة[5].

---

1 - أحمد بن يوسف مزوزي، المرجع السابق، ص103.

2 - قرار رقم 1277359، المحكمة العليا "غ أ ش"، بتاريخ 2019/03/06، المجلة القضائية، 2019، عدد1، ص 79.

3 - عبد اللطيف بعجي - عبد القادر وبن حرز الله، نفي النسب وآثاره في ظل البصمة الوراثية -دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث وللدراسات، جامعة غرداية، مجلد10، عدد2، 2017، ص420.

4 - عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، ط:1، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 3-مسائل فقهية معاصرة، 1433هـ_2011م، ص 122.

5 - سولاف بومجان، إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الاسرة، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادس عشر-الجزائر-2005-2008، ص14.

ملخص الفصل الأول:

إن النسب من المسائل المهمة التي حرص الفقة الإسلامية والرجال القانون في اجتهادهم على صونها وحمايتها، وبناءً على ما سبق نستخلص ما تم ذكره في نقاط أهمها:

1- ان شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها والستر على المسلمين والحفاظ على الترابط العائلي، ولذلك قررت إثبات نسب المولود بأدنى القرائن.

2- أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، والاقرار، والبينة، والقيافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء، وأما الرابع فبه قال الجمهور، وقال الخامس فبه قال بعض أهل العلم.

3- كما أن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب بعد ثبوته هو اللعان، إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه.

4- اثبات النسب عن طريق الزواج الصحيح –وما يلحقه –هو أهم وسيلة للإثبات النسب وإن لم يكن إثباته بالزواج الصحيح لا نستطيع إثباته لا بالقرار ولا البينة.

الفصل الثاني:

اثبات النسب ونفيه باستخدام البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- **المبحث الأول: البصمة الوراثية مفهوم، خصائص، شروط، ضوابط العمل بها**
- **المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية وسلطة القاضي في الاخذ بها**

الفصل الثاني: إثبات النسب ونفيه باستخدام البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

تمهيد:

أن تاريخ البشري مليء بالثورات العلمية والتقنية التي أحدثت تحولات جذرية في الحياة البشرية، مما شهدت تقدماً مذهلاً في العديد من مجالات، ومما يُشهد لهم من أثارت الجدال في منتصف الثمانينات من القرن الماضي البصمة الوراثية التي اكتشفت على يد العالم الإنجليزي "آليك جيفري" الذي سجل براعة اختراعه في 1984، وأثبت من خلال أبحاثه أن لكل شخص بصمة خاصة تميزه عن غيره من الناس، وأضاف انها لا تتطابق البصمة إلا في حالة التوائم المتماثلة حيث يكون لديهم نفس التسلسل الجيني بسبب انقسام بويضة مخصبة واحدة ، وحققت هذه الأخيرة تطوراً مذهلا في نظامها كوسيلة شبه يقينية لتحديد شخصية الفرد، بحيث تصل نسبة موثوقيتها إلى أكثر من %99،999.

ومن هنا يتجلى موضوع البصمة الوراثية وتطبيقاتها في تحديد النسب من المسائل المهمة لكل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على حدا سواء، وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الشرعية وما يمس بنظامها العامة، وكذا الشروط والضوابط الواجب احترامها عن اللجوء إلى هذه التقنية، كما أن المشرع الجزائري اعتمد على هذه الوسيلة ضمن طرق الإثبات بموجب التعديل الجديد لسنة 2005، وذلك من خلال منح القاضي صلاحية اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب،

ومما تم ذكره سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: البصمة الوراثية " مفهوم، خصائص، شروط، ضوابط العمل بها".

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية وسلطة القاضي في الأخذ بها.

المبحث الاول: البصمة الوراثية "مفهوم، خصائص، شروط، ضوابط العمل بها"

يتطلب التعرض لماهية البصمة الوراثية أن نتعرض أولاً للتعريف بها وذكر أهم خصائصها، ثم لبيان شروط العمل بالبصمة الوراثية، وأهم ضوابط اللجوء إليها وذلك في مطلبين وفي **(المطلب الأول)** التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها، وأما بالنسبة **(للمطلب الثاني)** فإلى شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها.

نتعرض في هذا المطلب لتعريف البصمة الوراثية ثم بيان خصائصها، وذلك في فرعيّن على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف البصمة الوراثية

سيتم التدرج في بيان البصمة الوراثية لغة وفقها ثم علماً وقانوناً

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و "الوراثية".

1. البصمة: مشتقة من البُصم، بالضم: وهو فوت ما بين طرف الخنصر الى طرف البنصر[1] أي: الفرجة التي بين الخنصر والبنصر، حيث قال ابنْ الأعْرابي: ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا رتبا ولا بصما[2].

وقيل: رجل أو ثوب ذو بصم أي غليظ[3]، وبَبصَمَ بصْمًا أذا اختم بحرف أصبعه والبصمة أثر الختم بالأصبع[4].

1- الفيروزابادي: المرجع السابق، ص 136.

2- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، بيروت، 1388-1968م مج: 1، ص 295.

3- الفيروزابادي المرجع نفسه، ص 136.

4- ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، 1989، ص 53.

2. معنى الوراثة لغة:

الوراثة من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنه

– ورثا وإرثا أي صار إليه بعد موته وفي الحديث: "لا يرث المسلم الكافر[1]" أورث فلانا، جعله من ورثته والورث والوراثة والتراث من مصادر ما يخلفه الميت لورثته، والميراث جمع مواريث وهو ما تركه الميت[2] و تشمل الماديات والمعنويات، قال الله تعالى:﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩﴾ [الأنبياء:89] ، وما رواه كثير بن قيس أن النبي ﷺ:((إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر))[3].

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الي اخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذه الانتقال[4] ونجد دليل ذلك في قوله تعالى علي لسان نبيه زكريا عليه السلام ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ٦﴾ [مريم:5-6].

فعلى ذلك يكون المراد بالبصمة الوراثية لغة: الأثر أو الصفة المنتقلة من الكائن الحي الى فرعه[5].

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية، باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر:

---

1 –أخرجه البخاري (ت:252هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له، رقم الحديث:6764، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1423هـ–2002م، ص1675.

2 – سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط 2، 1408 هـ – 1988م – ص 377.

3 _أخرجه أبو داود (ت:275هـ) في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث: 3641، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ–1996، ج 2، ص 523.

4 – إبراهيم مدكور، المرجع سابق، ص 377.

5 – ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة أم القرى، العدد 18 ذو القعدة 1423هـ، جوان 2003م، ص 167.

1. تعريف المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الندوة الطبية الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 الي 15 1998 بأنها "البنية الجينية نسبه الي الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدين والتحقيق من الشخصية[1].

كما أن هذه البصمة تحمل كل الصفات و الخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة))[2].

2. كما أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف السابق للبصمة الوراثية واضاف أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غير ذلك[3].
3. ومن بين التعريفات التي قدمها فقهاء العصر الحديث للبصمة الوراثية، تعريف المقترح لدكتور سعد الدين الهلالي بقوله:" تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه "[4].

---

1 – علي خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دار النفائس والتوزيع، الاردن ط 1 2006 ص 3–4.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الادمي، في بطن أمه، وكتابه رزقه أجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم الحديث 2643 ، دار الكتب العلمية، لبنان،ج4، ص2036.

3 – القرار الثاني بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية الدورة 15، 11–15 رجب 1419 هـ 31 أكتوبر، 5 نوفمبر 1998م، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة.

4 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية "دراسة فقهية مقارنة" مكتبة الكويت الوطنية، الكويت ط 1، 2001، ص35.

4. وعرفها الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا في معرض بحثه فقال بأنها:" الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده"[1].
5. وعرفتها الدكتورة عائشة بأنها:" عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص[2].

ونستخلص من خلال أهم التعاريف الاصطلاحية والفقهية التي تم سردها بشأن البصمة الوراثية أنها متقاربة في المعني حتى وان اختلفت تركيبتها واصطلاحاتها، حيث تدور في مجملها في محورين أساسيين وهما:

- محور الأول: انتقال الصفات الوراثية من الاباء الي الانباء.
- محور الثاني: دراسة التركيب الوراثي[3].

ثالثا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

لقد تعددت تعاريف البصمة الوراثية من الناحية العلمية، بحيث عرفت:" بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي "A.D.N" مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولن تتماثل في شخصين بعيدين"[4].

وتعرف أيضا: "هي مركب كيميائي على هيئة شريط يطلق عليه اسم الشريط الوراثي، يتمركز في نواة الخلية، يحتوي على كل المعلومات الوراثية والخطة التي يرثها الكائن الحي من آبائه وأسلافه، وهو بمثابة

1 – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي " في القانون الوضعي والفقه الاسلامي " بحث مقدم لمؤتمر " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" جامعة الإمارات، المجلد الثاني 5– 7 ماي 2002، "كلية الشريعة والقانون "، ص 289.

2 – عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة "دراسة فقهية وتشريعية مقارنة" رسالة دكتوراه في الشريعة، جامعة القاهرة، كلية العلوم، 1421هـ 2000م، ص 305.

3 – أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري "دراسة فقهية ونقدية مقارنة" رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم الشريعة، الإسكندرية 2008–2009، ص118.

4 – فيروز بن شنوف، سلطة قاضي شؤون الأسرة في اللجوء الي البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات أو نفي النسب، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الاول، ديسمبر 2019، ص45.

أرشيف الحياة الذي يضم كل المعلومات الوراثية التي تحدد إلى درجة كبيرة كل صفة ظاهرة وباطنة في الإنسان[1].

ويعرف DNA: هو عبارة عما يسمى "بالحمض النووي" واختصار DNA وقد سمي بالحمض النووي نظرا لوجود وتمركُزه في نواة الخلية للكائن الحي، وهو الحمض النووي منقوص الأكسجين فهو وسيلة بيولوجية لتجديد هوية الشخص[2].

وإذا أردنا أن نعرف حقيقة البصمة الوراثية فلا بد من معرفة الحمض النووي الريبي منقوص الاكسجين(DNA dioxyribonucleic acid) ويعرف بالعربية الحَمْن أو الحمض المُزْدأَن الرّيْبيّ النّوويّ، هو الحمض النووي الذي يحتوي علي التعليمات الجينية التي تصف التطور البيولوجي للكائنات الحية ومعظم الفيروسات كما أنه يحوي التعليمات الوراثية اللازمة لأداء الوظائف الحيوية لكل الكائنات الحية، ينظم الدنا، داخل الخلية في تركيبات تسمي الأجسام الصبغية أو الكروموسومات، والكروموسومات في مجموعها تكون ما يعرف بالجينوم genome المحتوي الجيني أو الصبغي للخلية[3].

أما بالنسبة للجينات أو "المورثات الحية": هي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، وعددها في البشر عشرون، وكل جين أو جينوم أي نواة خلية الأنسان يتكون من 46 كروموسوما هي في كل طفل مجموع من 23 كروموسوما أخذها من الأم، و23 كروموسوما أخذها من الأب، وعدد المورثات في كل خلية بشرية مئة ألف تقريبا[4].

---

1 – حقاص أسماء: المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16–03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف علي الأشخاص والمفقودين، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة خنشلة – الجزائر– المجلد 08، العدد:02 ديسمبر 2023، ص5.

2 – رشا محمد المرضي، فحص DNA وسيلة حديثة لإثبات النسب "دراسة فقهية قانونية مقارنة" مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية JEALS، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، المجلد 7، العدد 7، 2023، ص 103.

3 – خميس مسعود بن عاشور، من القيافة الي البصمة الوراثية الخبرة العلمية من خلال الاجتهاد النبوي، مجلة العلوم الاسلامية AJSRP المملكة العربية السعودية، المجلد 2، العدد 7، 30 ديسمبر 2019، ص 109.

4 – وهبة مصطفي الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها جامعة دمشق– كلية الشريعة، (د .ط)، (د ت .ن) ،(د س ن) ،ص15.

كما عرفتها الدكتورة رمسيس بهنام: "بأن البصمة الوراثية هو المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية[1]".

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن الدنا DNA أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة[2].

وأضاف علماء أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو النبوة لشخص ما أو نفيه عنه، من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على نسخة النجاح في إثبات النسب أو نفيه، عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع، أي بنسبة 100%، أما في حالة الأثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع، وذلك بنسبة 99%، تقريبا[3].

رابعا: تعريف البصمة الوراثية في القانون الجزائري

من المعلوم أن المشرع الجزائري لم ينص سابقا بشكل صريح على مفهوم البصمة الوراثية، إنما لمح إلى ذلك تلميحا من خلال تعديل الأخير لقانون الاسرة الجزائري سنة 2005، من خلال اعتماد الوسائل العلمية ضمن الأدلة التقليدية في إثبات النسب، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون السالف ذكره على ما يلي:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب [4]"، وترك السلطة التقليدية لقاضي الحكم في إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية من عدمه واعتبرها دليل مساعدا يلجأ اليه القاضي حسب قناعته الشخصية.

---

1 – رمسيس بهناء، البوليس العلمي أو فن التحقيق، مطبعة منشأة المعارف الاسكندرية، كلية الحقوق جامعة الفيوم https://www.facebook.com/fayoumlaw2020، ص 150.

2 – فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الاسكندرية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (د ط)، (د، ت ن)، ص 16.

3 – عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي جامعة أم القرى– العدد 15، السنة 13، ص 35.

4 – المادة 40 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 " الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، ص 912 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02المؤرخ في 27 فيفري 2005، "الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 ص 21"والمتضمن لقانون الأسرة.

ويعتبر القانون رقم 16-03 الصادر بتاريخ 19 جوان 2016[1] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص أول نص قانون جزائري يشرع لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية حيث عرفت البصمة الوراثية في المادة الثانية منه بأنها:" التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

كما عرف في الفقرة الثانية من نفس المادة الحمض النووي أو الريبي منقوص الأكسجين بأنها:" تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزودتية الأدنين A، والغوانين G، والسيتوزين C، والتيمين T، ومن سكر" ريبور منقوص الأكسجين" ومجموعة فوسفات" ثم عرف في الفقرة الخامسة في نفس المادة، التحليل الوراثي بأنها:" مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية يهدف الحصول على بصمة وراثية".

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال إصداره هذا القانون قد خطا أول خطوة في مجال التشريع صراحة لاعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل عملي في الإجراءات القضائية، بالرغم من الاختصار والغموض الذي لا يزال يكتنف هذا القانون ما يستدعي من المشرع تفضيلا وتفسير أكثر له، حتى يتمكن رجال القضاء ومساعدوهم من العمل بهذه التقنية بطمأنينة وفقا للشرعية القانونية وليس للاجتهاد الشخص[2].

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

لقد أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1 – قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، السنة 53، الموافق لـ: 22 جوان 2016، ص 5-6.

2 – محمد السعيد زناتي- أحمد بنيني، دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة الحاج لخضر ولاية باتنة، المجلد في العدد 1، 2011، ص164.

1. تختلف البصمة الوراثية من شخص لأخر، ولا يوجد شخصان على وجه الارض يتشابهان في هذه البصمة، ماعدا التوائم المتطابقة أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[1].
2. يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الأن في تحديد هوية صاحبها، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية، وأن نتائجها شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن 98 في المائة، إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة[2].
3. يتكون الحمض النووي DNA الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة 50% من كل منها، إذ إن العوامل الوراثية في الطفل الابن يكون أصلها مأخوذاً من الأب والأم بتساوي، فالطفل يأخذ دوما نصف العوامل الوراثة من الأب والأم "عن طريق الحيوان المنوية" والنصف الاخر من الام عن "طريق البويضة"، وبعبارة أخرى فإن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لأمه، ونصفها الآخر يتطابق مع الصفات الوراثية لأبيه، ومجموعة صفاته لا تتطابق مع صفات والديه، كما لا تتطابق والحالة هذه مع غيرها، فيكون له صفاته المستقلة[3]
4. مقدرة الحمض النووي DNA علي تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة كالرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل[4].
5. ان البصمة الوراثية DNA لا تختلف ولا تتغير من خلية الى أخرى في جسم الإنسان، فالحمض النووي في أي خلية دموية يطابق تماما الحمض النووي الموجود في أي مادة حيوية في كل خلايا الجسم وبغض النظر عن نوع النسيج، وبذلك يمكن مثلا مقارنة المادة الحيوية لإحدى الخلايا، مثل الخلية الدموية، بمادة أخرى مثل الغشاء المخاطي لغدة الفم[5].

---

1 – عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، العدد الثاني، السنة الثانية، أبريل 2015 ص 55.

2 – ناصر عبد الله الميمان، المرجع السابق ص 181–182.

3 – بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، العدل، الرياض العدد 37، محرم 1429هـ–ص 94.

4 – زيد بن عبد الله بن براهيم أل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، ص 456.

5 – محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 13 العدد 49، السنة 16، ص 345.

6. تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، بذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل الي جيل[1].
7. أن الحصول على نتائج البصمة الوراثية أمر سهل يمكن معرفته من المختصين دون عناء كبير، ويكفي لمعرفة نتائج البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله[2].
8. تظهر بصمة الحامض النووي DNA على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها، وتخزينها في الحاسوب وإلى أمد غير محدد[3].

المطلب الثاني: شروط وضوابط استعمال البصمة الوراثية

سعى العلماء والمشرعون على وضع ضوابط دقيقة لاستخدام البصمة الوراثية بطريقة تضمن دقة النتائج وتُحافظ على حقوق الأفراد وتحميهم من أي انتهاكات. وتشمل هذه الضوابط عدة جوانب، وذلك أن باكتشاف الحمض النووي DNA تحقق ثورة علمية ولا تزال تتحقق خاصة في مجال إثبات النسب، والعديد من المجالات الأخرى عامة، فهي تعد نقله نوعية في الإثبات الا أن هذه الأخير تستدعي النظر في المصالح المترتبة عليها، وكذا العلم بعدم تعارضها مع الأدلة الشرعية والاصول والقواعد.... وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناولنا في (الفرع الأول) شروط العمل بالبصمة الوراثية، و (الفرع الثاني) ضوابط الشرعية والقانونية للعمل بصمة الوراثية.

الفرع الأول: شروط العمل البصمة الوراثية

إذا كان لابد من استعمال البصمة الوراثية في رفع الحرج واللبس عن بعض القضايا فكان عليهم الالتزام بشروط التي تم نص عليها ليتحقق المقصود، وأبرز هذه الشروط يلي:

---

1 – جيهان صبري محمد عبد الغفار، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، "دراسة فقهية مقارنة"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية– بنات الأسكندرية، المجلد 3 العدد:26، ص 483.

2 – عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان "دراسة فقهية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 383.

3 – سفيان بن عُمر لوُرقعة، النسب ومدى تأثير المُستجداتِ العلمية في إثباته "دراسة فقهية تحليلية"، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ماليزيا، ط1، 1428–2007م، ص 328.

أولا: أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية وبالتالي يكون النسب عرضه للضياع[1].

ثانيا: أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة[2].

ثالثا: يكون العاملون في هذه المخابر من خبراء وفنّيين ممّن يتّصفون ويتّسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكلّ ما يتطلّبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المنافع، وألا يكون أي منهم ذا صلة أو قربه أو عداوة أو منفعة بأخذ المتداعين، أو حكم عليه بحكم مخّل بالشرف أو الأمانة، حسب توصيّات، مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر[3].

رابعا: يجب أن يتوافر بالعاملين في فحص البصمة الوراثية وتقرير نتيجتها الخبر العالية، وان يكونوا ممن يشهد له بالتميز العلمي والمقدرة والضغط التقني، حتى لا يؤدي الأمر الي تدهور النتائج العلمية، ثم ضياع الحقوق من اصحابها[4].

خامسا: أن يكون مسلماً لأن قوله يتضمن خبرا ورواية وقول غير المسلم لا يُقبل في أمر خطير كهذا إن كان متعلقا بمسلم، كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلة وطهارة الماء أو نجاسته من أجل استعماله في الوضوء أو الغسل لأن هذه أمور دينية والكافر لا يؤمن بها فلا يؤمن عليها[5].

---

1 – عبد العزيز فرج محمد موسى، مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب "بحث فقهي مقارن"، أبحاث، حولية مركز البحوث والدراسية الاسلامية، القاهر، العدد: 23 السنة السابعة، ص 365.

2 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 50.

3 – علال برزوق أمال، احكام النسب بين الفقه الاسلامي والقانون الفرنسي "دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2014–2015 ص 337".

4 – عبد الكريم بن سعد صليح، البصمة الوراثية في الإثبات، جامعة ملك سعود، المجلد 11، العدد 1: جانفي/جوان 2013، ص 17.

5 – بكر محمد سلمان أبو صوصين، حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي وإثبات الأنساب، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، السودان، المجلة 2، العدد 3 سبتمبر 2013، ص 382.

سادسا: بما أن البصمة مثل الشهادة فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها، أو بالمختبر الذي يقوم بها، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الاخر، وكذلك ينبغي مراعاة القرابة فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك[1].

سابعا: شرط التّعدّد بين المؤيدين والمعارضين: المقصود بالتعدّد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية، فهل فعلا البصمة الوراثية تحتاج خبراء أم يكفي خبير واحد؟ لقد انقسم العلماء في ذلك ال عدّة آراء:

1. فهناك من اشترط أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكتر من خبير قياسا على الشهادة. واحتجوا بذلك في قول الله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ٢٨٢﴾ [البقرة:282]

وفضلاً على ذلك فقد قاسوها على القيافة، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين اثنين وأكثر، فمن الباب أولى قيام خبيرين في البصمة الوراثية.

2. وهناك من يرى جواز عمل الخبير الواحد قياسا على القيافة على أنّ الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قوله القائف الواحد المسلم العدل، فمن باب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط لأنها أوثق من القيافة، فأين هي معرفة القافة أمام دقة ما يصل اليه التحليل الجيني[2].
3. وهناك من أرجح مسألة تعدد الخبراء إلى القاضي، وهو الرأي الراجح باعتبار القاضي سيد القضية والخبير الأعلى لتقييم الأدلة الفنية والعلمية المطروحة أمام عدالة المحكمة، متى رأى في قول الخبير الثقة والامانة والطمأنينة، وإذا ما شكت في صحة النتائج، فإنه لا حرج بأن يستعين بخبير أخر ليطمئن قلبه[3].

---

1 – علي محي الدين القرد داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة قطر، العدد السادس عشر، الرابعة عشرة ص 64.

2 – علال برزوق أمال، المرجع السابق، ص 337–338 /خليفة علي الكعبي، المرجع السابق ص 51–56.

3 – عبد العزيز فرج محمد موسى، المرجع السابق، ص 366–371.

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته

ومما ينبغي التنبيه عليه أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يمكن أن يتم إلا بضوابط شرعية وقانونية التالية ذكرها:

أولا: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة مراعاة الشروط التي تكفل دقة نتائج البصمة الوراثية، وتحقق نتائجها الايجابية، وتدرأ مفسدة استغلالها في غير ما شرعت فيه، وأهم هذه الشروط:

1. ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى اهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد[1].

ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: "هل لك من إبل؟" فقال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال: "فأني ذلك؟" قال: لعله نزعة عرقه، قال: "فلعل ابنك هذا نزعة)) ولم برخص له في الانتفاء منه[2].

وفي هذا الحديث:

أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى ولو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه، بمجرد اختلافه عنه في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضان فجاء الولد

1 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق ص 49.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم الحديث: 1500، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1412هـ–1991 م، ج2، ص1137.

أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعة عرق من أسلافه، ويستفاد من الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا[1].

2. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه ولا شك أن العلاقة الزوجية سوف تهتز بين الزوجين إذا ذهب الزوج يتأكد أن مولوده هو من نسله سواء باستعمال البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل، وسوف تشعر الزوجة بأنها ليست محلا للثقة أمام زوجها مما يؤدي إلى شعورها بالظلم من قبل زوجها، وهذا سوق ينعكس سلبا على الحياة الزوجية ويعرضها لأن تنفصم عراها وتتلاشى روابطها[2]

يقول ابن القيم في هذا المعنى:" إنّ سبب الوطء، هو إنّما يقع غالبًا في غاية التستر والتكتم عن العيون، وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سبب لضاعت أنساب بني آدم وفسدت أحكام الصلات بينهم، ولهذا أثبتت بأيسر شيء من فراش و دعوى وشبه، حتى أثبته أبو حنيفة بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهم إلى الآخر.."[3]

3. أن لا تخالف البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، كإثبات النسب لمن لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكنه مقطوع الذّكر أو الأنثيين، أو لامرأة استؤصل رحمها، وفي هذه الحالة تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه[4].

4. أن تكون أوامر التحاليل البيولوجي للبصمة الوراثية بناء على أوامر القضاء أو من له سلطة نيابية عن ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء عند اصحاب النفوس الضعيفة وأي نتيجة للبصمة الوراثية تتم دون صدور هذا الامر تعتبر باطلة[5].

1- الهادي الحسين شبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب " نظرات شرعية"، المعيار، (د ت ن)، العدد الخامس، 1424هـ -2003م،ص107.

2 -المرجع نفسه، ص 107-108.

3 - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفوائد للنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن) ص 602.

4 - محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، المرجع السابق ص 105.

5 - بندر بن فهد السويلم، المرجع السابق ص 130.

5. أن تستعمل التحاليل الطبية والفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتمثل هذه الحالات في:

(أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوه، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(ت) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هوياتها، أو بقصد التحقيق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[1].

6. منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة فيها وإغلاقها فورا وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو العرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة[2].

والجدير بالذكر أن جرين التحاليل في مختبرات الدولة ضمان للمصداقية والصحة، وليس معنى هذا أن ما هو تابع للدولة يكون فيه المصداقية دائما، ولا أن ما هو تابع للخواص يكون مجانبا للمصداقية دائما، وإنما العبرة بالحال الأغلب كما تقرر القاعدة الفقهية:" الحكم للغالب والنادر لا حكم له"[3].

1 – من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادس عشر، ص 390.

2 – عبد العزيز فرج محمد موسي، المرجع السابق، ص 365.

3 – محمد بن زعيمة، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه على ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة قوت القانون، البليدة 2 المجلد:07 العدد 03، 2021، ص1569.

7. ألا يستخدم فحص المحتوي الوراثي بديلا عن الوسائل المتفق عليها كالفراش والقرار والبينة، لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ الى غيرها كفحص المحتوى الوراثي والقيافة إلا عند التنازع في الأثبات، وعدم الدليل وجود الأقوى، أو عند تعارض الأدلة[1].
8. عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بواسطة البصمة الوراثية، فمثلا لو نفي نسب ولده من زوجته، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية لأن الله عز وجل شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، وإلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة من باب تقديم أقوى الدليلين علي أضعفهما، وذلك لأننا جعلنا البصمة في منزلة القيافة، فبالتالي تأخذ شروطها[2]

ثانيا: الضوابط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية

1. أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القضاء في مختبرات مختصة ومعتمدة وموثوقة بها لضمان صحة النتائج وحيادتها، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة وسرية المعلومات الطبية الوراثية[3]. ومن هذا المنطق أكدت المادة السابعة من القانون رقم (16 03) والتي جاء فيها ما يلي: "تجري التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع المعمول بهما"[4].

كما يمنع إنشاء نتائج اختبارات تحاليل البصمة الوراثية للغير خارج نطاق الخصومة القضائية، لأن ذلك يرقى إلى درجة الجريمة في التشريع الجزائري، ذلك لأن المادة 255 من القانون (85-05)[5] تنص على انه:" تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على كل من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206-

1 – أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة القصيم العدد الاول، 1436هـ، ص 317.

2 – ناصر عبد الله الميمان، المرجع السابق ص 223.

3 – سامية بن قوية، أثر البصمة الوراثية في اللعان دراسة فقهية قانونية "القانون الأردني والجزائري نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، المجلد 05، العدد 01 ص 213.

4 – قانون رقم (16-03) يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

5 – قانون رقم(85-05) المؤرخ في 16فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم (ج ر العدد 46، السنة55، المؤرخ 29 جويلية 2018 ص26).

226 من هذا القانون". كما نصت المادة 18 من القانون رقم (16-03) على معاقبة كل من يفشي نتائج البصمة الوراثية إذا جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[1].

2. أن تكون المختبرات مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العلمية والموصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة[2].
3. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الاحماض الامينية، ضمانا لصحة النتائج قد الامكان[3].
4. يتم اجراء تحاليل البصمة الوراثية في مختبرين على أقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرين نتائج المختبر الآخر[4].
5. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءًا من نقل العينات الى ظهور النتائج، حرصا على سلامتها وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع اليها عند الحاجة[5].
6. تكون هذه المختبرات على قدر عالي من النظافة والتهوية، حتى لا تؤثر العوامل البيئة كالتلوث على النشاط الحيوي للحامض النووي، وبالتالي التأثير السلبي على نتائج الفحص المخبري[6].
7. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات،

---

1 – الماد 18 من نفس القانون.

2 – خالد بوزيد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –2–محمد بن أحمد 2007–2008 ص 38.

3 – محمد سامي فرحان الدليمي، محمد جاسم عبد العيساوي مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية المعرف الجامعة– العراق، المجلد 30، العدد:1، السنة 2020، ص 65.

4 – خديجة مجاهدي، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات " إثبات ونفي النسب نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي المجلد: 57، العدد: 02، السنة :2020، ص 336.

5 – مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،" دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الاحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الاسلامي، دفاتر السياسة والقانون –تلمسان " الجزائر العدد :09، جوان 2013، ص 265.

6 – سعيد بوقندول، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1 العدد: 08 ج: 02 جوان 2017 ص 1070.

وأن يكون عدد الموروثات "الجينات المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك"[1].

8. يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبا للاستخدام غير المشروع[2].

وينبغي أن يفهم أن استخدام البصمة بالتقيد بكل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية في هذا الشأن جائز، على اعتباره يعين على الحفاظ على المجتمع والأسرة ولا يهدد أمنها واستقرارها ولا يتعارض من أي نص شرعي ثابت، وإن اتهام الزوج زوجته بارتكاب فاحشة الزنا دون أن يكون هناك حمل، فهنا يلجأ الى اللعان دون الحاجة للقيام بالتحاليل الوراثية أو أية خبرة طبية أخرى لتأكيد وقوع الفاحشة لأنه لا طائل من ذلك، إذ الحد لا يقام اعتمادا على نتائج الخبرة الطبية، والعشرة الزوجية لا يرجى التئامها ولو ثبتت براءة الزوجية[3].

و اذا المشرع الجزائري من وراء منح السلطة التقديرية للقاضي بنص الفقرة 2 من المادة 40، أن يحيل القاضي عند الضرورة الى ما وصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وما أجمعوا عليه بشأن تحديد حالات معينة يتم فيها اللجوء الي البصمة الوراثية في إثبات النسب، وإعمالا لنص المادة 222 من قانون الأسرة فإذا كان هذا هو مقصوده، فحسنًا فعل[4].

1 – أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 86.

2 – رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو ص 261.

3 – سامية بن قوية، أثر البصمة الوراثية في اللعان دراسة فقهية قانونية "القانون الأردني والجزائري أنموذجا" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 المجلد 05 العدد 01، ص213–214.

4 – علال برزق أمال المرج السابق ص 360.

المبحث الثاني: حجية الطرق العلمية وسلطة القاضي في الأخذ بها.

يعتبر فحص البصمة الوراثية من الطرق العلمية الموثوقة والدقيقة، حيث يتيح تحليل الحمض النووي إمكانية تحديد النسب بدقة عالية، وبالتالي فإن الأدلة المستندة إلى هذا الفحص تكون ذات مصداقية عالية وحجية قطعية، بخلاف تحليل فصائل الدم التي تعد من قبيل الطرق الظنية.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يحدد حجية الطرق العلمية في إثبات النسب فكان علينا طرح السؤال التالي: ما مدى حجية الطرق العلمية في مجال إثبات النسب؟ وما مدى تأثر تقرير الخبرة العلمية على الحكم؟

وهذا ما دفعني إلى دراسة حجية الطرق العلمية في إثبات النسب في (المطلب الأول) وسلطة القاضي في الأخذ بها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية الطرق العلمية وعراقيل تطبيقها في القانون الجزائري

تعد البصمة الوراثية من قبيل القوة الثبوتية والقطعية في مجال إثبات النسب، إلا أنها هناك أسباب قد تجعلها تفقد بعض من قيمتها ومميزاتها وتحولها إلى النسبية وهذا ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول) الحجية المطلقة للطرق العلمية، أما بالنسبة (للفرع الثاني) العراقيل التي تحول دون تطبيقها.

الفرع الاول: حجية الطرق العلمية لإثبات النسب

أولا: الحجية المطلقة للطرق العلمية

لقد اتفق معظم الفقهاء وعلماء الطب على أن نظام البصمة الوراثية "DNA" ونظام "HLA" ذات دلالة قطعية في مجال النسب لانفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن أخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه ال "DNA" لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، ومقارنة مع

عدد سكان الكرة الارضية الذي لا يتجاوز 08 مليارات نسمة، فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما[1].

فقد توصل المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية العلوم الطبية التي عقدت في دولة الكويت عام 1419 هـ/ 1998م، وبعد تدارس أحكام البصمة الوراثية وأقوال الفقهاء فيها على أنها ترقى لمستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل طورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي ذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى على أن تؤخذ هذه القرنية من عدة مختبرات، وقد أقر ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة عشر والسادسة عشر[2].

كما ذهب جانب من الفقه بجواز الإعمال بالبصمة الوراثية في ثبوت النسب، تخريجا من مذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة، وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب في تدعيمه بعدة أدلة بعضها من القران وأخرى من السنة والقياس نذكر منها:

أ. القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾ [يوسف:18].

ووجه الدلالة:

1 – علال قاشي، إثبات النسب كأثر مترتب عن الزواج بالطرق الشرعية والعلمية البيولوجية الحديثة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2، العدد الاول ديسمبر 2019، ص 77.

2 – بشير ابراهيم – بلعياء محمد، أثر الطرق العلمية في إثبات النسب لعمليات الإنجاب الصناعي بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تلمسان، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 268.

دلت هذه الآية الكريمة أن سيدنا يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعوى أولاده أن الذئب افترس يوسف، بل اتهمهم بأن دعوى الذئب كاذبة لا أساس لها من الصحة[1] وذلك لوجود قرائن تدل على كذبهم.

ب. السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كانت امرأتان معهما ابناهما، وجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها، إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى))[2] فوجد الدلالة هنا، أن النبي الله سليمان رضي الله عنه قضى بالولد للصغرى بموجب قرينة الشفقة[3] ولا شك أن البصمة الوراثية أولى بالاعتبار منها.

ج. قياس

- يجوز إثبات النسب بالصمة الوراثية قياساً على إثباته بالقيامة بالاعتماد على النسب بين الآباء والأبناء في كل، وهو قياس جلي الحكم فيه بفرعه وهي البصمة الوراثية أولى من أصله وهي القيافة استنادًا لاعتماد القيافة على الشبه الظاهر بالأعضاء مثل الأرجل وفيها ظن غالب، لكن البصمة الوراثية تعتمد كلياً على بنية الخلية الجسمية غير الظاهرة، ونتائجها قطعية وتبني على الحس والواقع، وعليه فإن البصمة الوراثية

1 – أبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة (ت: 1224هـ) البحر المديد في تفسير القران المجيد تحقيق أحمد عبد الله القريشي رسلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ط 1419هـ–1999م، المجلد الثاني، ص 581.

2 – الحافظ: زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب القضاء والشهادات، باب اختلاف المجتهدين في الحكم، رقم الحديث :1057، المكتبة الإسلامية، ط6، 1407–1987م، ص 281.

3 –محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ، ج6، ص48.

تعتمد على المادة الوراثية فإن جاز الاعتماد على القيافة فالأولى الاعتماد على البصمة الوراثية[1].

- بجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسا على الخبرة[2] التي أجاز الفقهاء العمل بها في العبادات والمعاملات والنكاح بجامع الاعتماد على رأي أهل الخبرة والمعرفة[3].

كما كانت تعد من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقيق لإلحاق أو نفي نسب الأولاد للآباء لأن الحمض النووي وأيضا ال DNA يعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100% بشرط أن يتم تحليله بطريقة علمية سليمة مادام أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد[4].

لقد تبنى معظم رجال القانون انطلاقا من القيمة التي تعتري مجال الطرق العلمية فكرة أن لهذه الاخيرة حجية مطلقة ذلك أن الخبراء الذين يقومون بإجراء هذه الخبرة مختصون في هذا المجال وبالتالي فإن لآرائهم تأثير على قرارات القضاء في تبني اتجاههم[5] بدليل أن المحاكم الاوربية والامريكية تأخذ بالبصمة الوراثية، ليس على أنها دليل وإنما باعتبارها قرينة نفي وإثبات، وما يدعم حجيتها أيضا هو إمكانية أخذها من مخلفات أدمية سائلة كالدم أو اللعاب أو المني أو أنسجة الجسم

1 – أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة –القاهرة إدارة الدراسات العليا– قسم الشريعة الاسلامية 1442هـ– 2021م ص :11 – 12.

2 – الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوفرها في نفسه، فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا، كما اذا احتاج الامر الى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم، أو غير ذلك ل: أحمد فتحي بهنسي– نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي "دراسة فقهية مقارنة " دار الشروق، القاهرة ، ط 4 : 1403هـ 1983م ، ط 5: 1409هـ–1989م، ص205.

3 – ذهيبة شهيناز غربي، أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري والفقه الاسلامي شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015–2016، ص 66.

4 – راضية عيمور، الطرق العلمية الحديثة وثبوت النسب، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الاغواط المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الاول، (د. ت . ن)، ص 244.

5 – المرجع نفسه ص 244.

كالجلد أو العظم أو الشعر[1]. كما أنها تقاوم عوامل التعفن والعوامل المناخية المختلفة من الحرارة وبرودة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الأثار القديمة والحديثة[2].

وبالتالي فإن نتيجة DNA في إثبات النّسب تكون بنسبة 99.99% وفي حالة النفي تكون بنسبة 100% بشرط أن يتم تحليله بطريقة سلمية[3]، ومن هنا تتجلى فائدة العظيمة لهذا الاكتشاف العلمي في تجديد النسب، فهو تحليل بيولوجي لإثبات النسب بصفة يقينية غير قابلة للخطأ من هذه الناحية[4]، اللجوء لطرق علمية على اساس قوة ثبوت النسب أو نفيه بهاته الطرق[5]، حتى ان بعض الفقهاء اعتبروها ملكة الاثبات إذ تستطيع تحديد الأب والأم والأخ والاخت بصورة قاطعة[6].

وما يؤكد أن البصمة الوراثية ذات دلالة قاطعة، استعمالها في حل بعض القضايا التي وقعت في الوقت المعاصر، بحيث لم يتم حلها إلا عن طريق البصمة الوراثية، ومن بين هذه القضايا:

1. قضية المتعلقة بالرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" في وجود شبيه له، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الامريكية إلي تأجيل أسره الى غاية التأكد من هويته عن طريق تحليل "DNA" كما تجدر الاشارة الى ان امريكا كانت تحتفظ ب "DNA" "صدام حسين" عند ما كان حليفا لها، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى اخذت من شعره ولعابه مباشرة بعد أسره في الحجز التكريتي، والتي أُذيعت مباشرة على الهواء، أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي وهو يفحصه، وللتأكد أكثر قُورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد

---

1 – مبارك عمامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الوادي– الجزائر–، المجلد: 05، العدد: 02 ، أكتوبر 2021، ص 27.

2 – مراد بن عودة حسكر، سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تلمسان المجلد الاول، العدد 1، 2005، ص 65.

3 – إبراهيم بن ناصر الحمود، إثبات النسب بالقرائن الطبية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية المنعقد في الجامعة في الفترة 10–1435/5/11هـ المحور الخامس، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ص 9.

4 – مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،" دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الاحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الاسلامي، دفاتر السياسة والقانون –تلمسان " الجزائر العدد :09، جوان 2013، ص 256.

5 – راضية عيمور، المرجع نفسه ص 241.

6 – عمران عائشة، إثبات النسب بين الشريعة ومستجدات العصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 –كلية الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، 2015–2016، ص 177.

العاصمة، وفرار "صدام حسين" من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد أكثر وقطع الشك باليقين، تم أخذ عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق لصدام حسين، والمدعو "برزان التكريتي" وهو أخوه من أمه، والذي يحمل نفس الجينات التي يحملها "صدام حسين" وأهم ما في الأمر هو دراسة مصدر الطاقة في الخلية والتي تسمي "الميتوكوندريا" والتي تورث من خلال الأم فقط، ومقارنتها بتلك التي لدى "صدام حسين"[1].

وبعد كل هذه العمليات والمقارنات العلمية تم التأكد وبصفة قطعية، بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق "صدام حسين"، وان الامر لا يتعلق بشبيه له وبذلك كان الDNA في هذه القضية صفة قطعية.

2. قضية "بيل كلينتون" الرئيس الامريكي السابق مع "مونيكا ليوينسي" المتربصة بالبيت الابيض، وتتلخص وقائع هذه القضية أن " مونيكا ليوينسي "ادعت أنها كانت على علاقة مع الرئيس الأمريكي" بيل كلينتون " غير أن هذا الاخير نفى هذه الواقعة، وادعى أنها من قبيل التشهير بشخصيته، وهذا قبل الانتخابات الرئاسية؛ غير أن "مونيكا" كان لها دليل قاطع على قولها، يتمثل في ملابسها الداخلية، وقد أجريت تحاليل DNA على السائل المنوي، وقبل الكشف عن نتائج تحليل DNA قام " بيل كلينتون " بالاعتراف، وفضل فضح نفسه على أن يتم إدانته من طرف المكمة[2].
3. قضية التي حصلت في القضاء الفرنسي لدى الفنان "إيف مونتان" حيث ادعت امرأة ان لها ابنة من تدعى "أنياس" وما أضفى على الامر نوعا من المصداقية ان تلك السيدة كانت تشبه الفنان في ملامح وجهه وقد أمر القاضي الفاصل في هذه القضية بواسطة الخبرة بحفر قبر الفنان وأخذ عينة من جسمه لفحص عينة من حمضه النووي ومقارنتها بالحمض النووي للبنت

1 – خالد بوزيد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –2– محمد بن أحمد 2017–2018، ص 61.

2 – عبد العزيز بن عبد الله الدخيل، أهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر–الرياض، كلية الملك فهد الامنية مركز البحوث والدراسات قسم البحوث 1427 هـ، ص 74.

التي تدعي أنه أباها وبعد مدة سارت القضية وظهرت النتائج أثبتت الخبرة أنه لا يربط الفنان والسيدة أي علاقة أبوة أو بنوة[1]، ولعل أن أكبر مثال على فعالية فحص الحمض النووي كوسيلة من وسائل اثبات النسب ما ذكرته إحدى الصحف السعودية بخصوص" النايدات "الذي وجدت جثته في الثلج فكيف لا يكون لها بذلك حجية مطلقة في إثبات أو نفي النسب[2].

ثانيا: الحجية النسبية للطرق العلمية

تتنوع الطرق العلمية المعتمدة في مجال إثبات النسب فمنها ذات الحجية المطلقة كنظام "ADN" ونظام "HLA" ومنها ذات الحجية النسبية كفحص فصائل الدم ونظام "ABO" اللذان لا يمكن أن يعطيان نتائج متطابقة إلا عندما يتعلق الأمر بنفي النسب، وبالتالي فلا يرقي إلى دليل إثبات قطعي، لتشابه فصائل الدم عند الكثير من الناس، وهو ما يجعله ظنّي الدلالة[3].

كذلك من جهة أخرى حتى بالنسبة للطرق العلمية القطعية كالبصمة الوراثية فيمكن إعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسة للملف، وتفتقر إلى صفة التأثير على القاضي، الذي يجد نفسه بين القطع والشك في صحتها خلافا للطرق الشرعية الأخرى كالإقرار والشهادة لطرحها أمام القاضي في الجلسة قيد خلاف عليه اليقين والقطع من حيث أسانيدهما الشرعية، وهو الامر الذي تفتقر اليه البصمة الوراثية لان إجراء التحاليل البيولوجية دائما يكون في غياب القاضي أي خارج نطاق المحكمة، فما الذي يدري القاضي بما يحصل في المخبر العلمي من نقل وفرز للعينات، الامر الذي يدخل الشك في ضمير القاضي، الذي تناط به مسؤولية رد الحقوق

1 – مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق ص 65.

2 – سميرة براوي، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة 2015–2016 ص 26 /علال قاشي، المرجع السابق، ص 78.

3 – سولاف بومجان، المرجع السابق، ص 53.

الى أصحابها ومن الاسباب التي تقلل من قطيعة دلالة التحاليل البيولوجية ولا تبعث فيها الثقة الكافية[1].نذكر :

أولا:

- **الاخطاء البشرية:** ان التحاليل الجينية (خصوصا البصمة الوراثية) التي بدورها تخضع لرقابة الانسان ويصيبها من القصور والأغلاط ما قد يقع ولا سيما من القائمين على إجراءها وليس للبصمة الوراثية في حد ذاتها، لما تملكه من مميزات وقوة ثبوتية على ارض الواقع، وقد جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي الاسلامي ما نصّه: " أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث أو نحو ذلك"[2]، وترجع هذه الاخطاء الى القصور في الجوانب العلمية والفنية والجوانب الاجرائية القانونية[3].

إن الخطأ البشري له دور كبير في النتائج، ففي قضية البروفسور WILIAM Thopmson في جامعة "ارفين" بكاليفورنيا المتخصص في "DNA" أكد أن عامل في "FBI" مكتب التحقيقات الفدرالي في ولاية "هوستن" لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة، وتأكد ذلك بعد إعادة التحاليل الجينية للمرة الثانية، وقد تم إحداث منظمة غير حكومية في أمريكا سميت "مشروع البراءة" وقد تمكنت من الافراج عن 138 شخص حكم عليهم بالموت خطأ.

وقد سارت في هذا الاتجاه الشرطة الايرلاندية بإعادة النظر في النتائج المتوصل اليها، وكان هدفها هو البحث عن أمكانية اختلاط العينات بمؤثرات خارجية عنها، ويقترح البروفيسور "اليك جيفري" أن يتم تسجيل عينات جميع السكان، كما أن التحليل لا يتم من طرف الشرطة وإنما من

1–كمال جامع، حجية الطرق العلمية في مجال النسب والعقبات التي تواجهها، موقع Overblog، http://www.djamakamel.over-blog.com/2014/11/546cadb3-aa63.html، الدخول بتاريخ: (2024/05/17)،

2 –القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، الدورة 16.

3 –إبراهيم محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 692.

طرف سلطة مستقلة مستعملة طريقة التشخيص بالصمة الوراثية[1]، ويقول الاطباء البيولوجيون ان طريقة استخلاص الحامض النووي عملية دقيقة جدا، تحتاج إلي سوائل طيارة مثل الكلوروفورم والايثانول، ويستخدم له جهاز يسمي "إلكتروفوريسد"، ويستخدم بعدة طرق مثل: طريقة "RELP" لاستخراج عينة "DNA" من نسيج الجسم أو سوائله وتتجسد أهم خطوات هذه الطريقة في الاتي[2]:

- تُقطع العيّنة بواسطة أنزيم معين يمكنه قطع شريطي ال"DNA" طوليا، فيفصل قواعد الادينين A والجوانين G من ناحية والتايمين T والسيتوزين C من ناحية أخرى ويسمى هذا الأنزيم بالألة الجينية أو المقص الجيني.
- ترتب هذه المقاطع باستخدام طريقة تسمى بالتفريد الكهربائيElectrophoresis.
- تُعرض المقاطع الي فيلم الاشعة السينية "X-ray film" وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، وقد تستغرق هذه الطريقة من 08 الي 10 أيام، ورغم أن جزئ ال "DNA" صغير الى درجة فائقة "حتى انه لو جمع كل "DNA" الذي تحتوي

عليه أجسام سكان الارض لما زاد وزنه عن 39 ملغم" فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيا وواضحة[3].

كما انه هناك تقنية أخرى تعرف بتقنية التفاعل النووي المتسلسل، أي تكبير الحمض النووي وتدعى طريقة "PCR" بحيث يستخرج "DNA" ويضخم الى عدة ملايين من النماذج بواسطة أنزيم مكثف، وتبعات الخطأ بهذه الطريقة تكون أكثر ارتفاعا من تبعيات الخطأ عند استعمال تقنية relp ولقد اشترط العلماء في كل هذه الطرق أن تكون العينات طازجة ونظيفة وأن لا تكون قد تعرضت

1 – توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010–2011، ص 154–155.

2 – سولاف بومجان، المرجع السابق ص 54.

3 – أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد– دار ابن رجب–القاهرة ، 1431هـ –2010م ، ص 236./لبنة لمين ، مستجدات قضايا شؤون الأسرة وحل تطبيقها من المقاصد الشرعية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائري –1– 2021–2022، ص 377.

الى اعتداءات بيئية، فكل هذه الخطوات العلمية والتقنية لا علم للقاضي بها ولم يستوعب طريقة تحضيرها في محتاجة الي جهد مكثف من الخبراء حتي تخرج النتائج سلمية من الشوائب[1].

- **الاستنتاج البشري:** نظرا للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، فقد أصبح من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية بواسطة تقنية الاستنساخ، فإن كان الأصل ان لكل إنسان ADN خاص به لا يتشابه مع غيره، ولكن ذلك يتنافى مع الاستنساخ الذي يؤدي إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة لها نفس الصفات الوراثية ونفس ADN وهذا يناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا ويؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، وبالتالي فإن عملية الاستنساخ البشري تقتل تقنية البصمة الوراثية في مهدها وتجعل القاضي أمام تحديات حديدة للوصول الي الحقيقة لذلك لابد من تظافر الجهود علميا لمكافحة هذه الظاهرة .

هذه أهم الاسباب التي أوهنت من قيمة التحاليل البيولوجية، ورغم ذلك تبقي البصمة الوراثية خصوصا قرينة قوية، أقوى بكثير من تحليل فصائل الدم التي تنفي النسب فقط ولا يمكن الاعتماد عليها في إثباته[2].

وأخلص ممّا سبق الي انّ التحاليل الجينّية تبقي قرنية ظنية تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدّعوى المطروحة أمامها، وبهذا ينتصر لواء أهل القضاء على أهل الطب لأنهم–أي أهل القضاء– هم أهل الحق والرشاد[3] الذين أمرهم الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: 58].

وهذا ما دفعني للحديث عن العقبات التي تحول دون تحقيق العمل بصورة صحيحة وسليمة

1 – خالد بوزيد، المرجع السابق ص 80.

2 – خيزية رملي– عبد الرحمان بوترعة، اثبات النسب بطرق العلمية الحديثة– شهادة ماستر في قانون الاسرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مخمد بوضياف–المسيلة– المسيلة 2021–2022 ص 58.

3 – علال برزوق أمال، المرجع السابق ص 380.

وأضيف دور القاضي في تقديره للتقرير الخبرة الطبية الذي يطلبه من الخبير سواء بتعينه من تلقاء نفسه أو من قبل أحد الأطراف في مجال الطرق العلمية لإثبات أو نفي النسب.

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه تطبيق العمل بالبصمة الوراثية

بما أن البصمة الوراثية تحمل الكثير من المعلومات الوراثية عن الفرد من معلومات شخصية أو أمراض موروثة، مما يجعلها تُثير العديد من المشاكل والصعوبات من شأنها أن تفصح عن أدلة يرغب المتهم في الاستحفاظ بها لنفسه، مما يجعل هذه الاخير تمس بالحقوق مكفوله دستورياً، وهذا ما يتعين توضحه من خلال هذا المطلب في فرعين يتمثل الأول في (العراقيل القانونية) التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية، أما في الفرع الثاني(العراقيل المادية).

أولا: العراقيل القانونية التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية كدليل إثبات

وتتمثل في:

1. **مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه**

المبدأ العام الذي كرسته أغلب الدول في قوانينها الداخلية هو عدم إجبار شخص على تقديم أي دليل ضد نفسه مهما كان هذا الدليل قاطعا في الدعوى وذلك على اساس تصور معين للخصومة، وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينتظر معاونة من الآخر بتقديم ما يكون تحته من أدلة تفييده في ادعاءاته، فالطرق الواقع عليه عبئ الاثبات يخسر الدعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعاءه، في حين يكتسبها الطرف الآخر ذو الموقف السلبي حتى ولو كانت الشكوك تحيط بسلامة موقفه[1]، حيث يستوى حق لا دليل عليه مع حق لا وجود له، ولذلك فإن الكثير من المتقاضين يخسرون دعاواهم، ويفقدون حقوقهم لعدم قدرتهم على إقامة الدليل في إثبات حقوقهم ، و أعضد به ، ما جاء في ذلك عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى

1 – حميدة زقاري، عقبات اثبات النسب بالصمة الوراثية–مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف العدد:03 ديسمبر 2016، ص98،97.

عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج اليهم، فقال:((إنما أنا بشر، وانه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها))[1].

وتماشيا مع نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على أن "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي [2]" وبالتالي بإسنادها إلى القاعدة التي تتكرر على ألسن رجال القانون مفادها أنه يبقى الشخص بريئا الى أن تثبت إدانته نهائيا.

بالإضافة إلى ذلك أنّ القاضي غير ملزم بتكليف الخصوم على تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع، فهو يتلقى، أدلّة الإثبات والنفي كما يُقدمها أصحاب الخصومة، وفقا للإجراءات التي يفرضها القانون، دون تدخّل من جانبه، وإذا يحكم بناء عليها فإنه يلتزم بقوة كل دليل، كما حددها القانون، وهكذا ينتهي الامر إلى تحميل أحد الخصوم عبئ تقديم الدليل على ما يدعيه، دون أن يطمع في معاونة القاضي له في البحث عن دليل يؤيده، ولا يأمل في جبر خصمه[3].

وبالنسبة لاستجواب الخصوم، يتضح أن للقاضي صلاحية طلب حضور الخصم لاستجوابه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خصمه، وقد يهدف الاستجواب إلى الحصول على إيضاحات متعلقة بالواقعة محل النزاع، يستفيد منها الخصم في الوصول إلى الحقيقة في شأن وقائع الدعوى المعروضة عليه، وهكذا يمكن أن يحتكم الخصم الذي لا دليل له على صحة ما يدعيه الى ضمير خصمه، فهنا يلجأ الخصم الذي يعوزه الدليل إلى طلب توجيه اليمين الى خصمه، يلزمه فيه بأن يقول

1 – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أثم من خاصم في باطل وهو يعلمه" رقم الحديث 2458، ص 594.

2 –المادة 213 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

3 – هاشم محمد على الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية "دراسة مقارنة" رسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، الادارة العامة للبحوث، اليمن، الدفعة السادسة عشر 2009–2010 م ص161.

الحقيقة[1]، صحيح أنه من المتصوّر أن يحلف من وُجهت اليه اليمين كذبا ولا يقول الحقيقة، ويعتبر الحلف كذبا معصية دينية، وكذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، إنها مظهر أخر من مظاهر واجب تعاون الخصوم في الكشف عن الحقيقة، كذلك فإن قانون الاجراءات الجزائية الذي يسمح للضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية بتفتيش المتهم أو منزله إذا كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقية التي يسعى التشريع إلى تحقيقيها، ونفس الغاية التي يسعى إليها المشرع من خلال إجازته للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وهكذا تبين أن الخصوم أنفسهم مكلفون بالتعاون في الكشف عن الحقيقة ومن هنا يرفع التعرض بين البصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب أو نفيه وبين مبدأ جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه[2].

ثانيا: مبدأ الحق في السلامة الجسدية "مبدأ معصومية الجسد"

إن حق الانسان في الحياة هو حق مقرر منذ القدم، ومِن أجلى مظاهره هو حق الانسان في سلامة جسده، ومن مبدأ حرمة الشخص يستخلص مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الانسان، والتي تعنى أن كل شخص له الحق في أن يعترض على أي مساس بسلامة جسمه، ويرفض الخضوع لإجراء تحاليل طبية أو أي تدخل طبي آخر، فلكل شخص على جسمه يدخل صمن الحقوق الشخصية[3]

وتفعيلا لمبدأ الحق في السلامة الجسدية فقد حظي بحماية دستورية تضمنتها المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على أن:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"[4]، كما قام المشرع الجزائري

1 – علال برزوق أمال، المرجع السابق ص 371.

2 – غربي صورية، دور الطرق العلمية القطعية في إثبات ونفي النسب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– معهد العلوم القانونية والادارية– المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر– العدد 04 ديسمبر 2017 الرقم الدولي الموحد للدورية "رمد" ص:370.

3 –– يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–2012–2013 ص 59.

4 –الدستور الجزائري، المؤرخ في :1996/11/28، ج ر العدد 76المؤرخة في 1996/11/08المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 /2002/04 ج.ر العدد 25 المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 2008/11/15ج. ر العدد

بحماية هذ الحق في المادة 47 من (ق. م) والتي تنص فيها على ما يلي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروعة في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[1]. كذلك ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، حيث نصت على أنه يجب أن يضمن الطبيب احترام حياة الفرد وشخصه البشري[2].

وبناء على ما سبق فإن مبدأ حرمة الجسم الانساني تتعارض بالضرورة مع لجوء القاضي إلى إجبار الشخص على خضوع للمساس بجسمه وذلك بإخضاعه للفحص الطبي، سواء من أجل إثبات النسب أو نفيه[3].

لكن في الحقيقة هذه المبدأ ليس مبدأ مطلقا، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، لأنه إذا نظرنا إلى الواقعة والمتمثلة في حالة الكشف عن حقيقة نسب الطفل من خلال عينة تؤخذ من جسم المدعى عليه في حالة إنكاره له نجد أن حق الطفل في معرفة حقيقة نسبه لا تقل أهمية من مبدأ المساس بجسم الإنسان، خاصة وأن هذا الحق لا يتعلق بشخص واحد وانما هي حق مشترك بين الله والأب والأم أضافة الي كونه من أهم الحقوق المتعلقة والمقررة للطفل[4]، كما أن أخذ عينة من جسم المدعى عليه ليس بالاعتداء الخطير الذي يمس سلامة الجسم لسهولة الحصول علي المادة الجينية، فشأنها شأن أي اجراء طبي روتيني يقوم به

---

63 المؤرخة في 2008/11/16 ، والمعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06ج .ر العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

1 – المادة 47 من الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، (ج ر . ع 78، 12 المؤرخ 30 سبتمبر 1975)، المتضمن القانون المدني.

2 – المرسوم التنفيذي 92–276. نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276، المؤرخ في 26 جويلية 1992 (ج ر العدد: 52، السنة: 29 المؤرخ في 8 جويلية 1992) المتضمن مدونة أخلاقيات الطب حيث جاء فيها:"يكون الطبيب وجراح الاسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية، يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري" و نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أن:"يكون الطبيب وجراح الاسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية، يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري"

3 – صورية غربي، المرجع السابق ص 370.

4 – بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 5.

الانسان، لذلك يجوز إجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي من أجل إثبات النسب أو نفيه وذلك لغاية حفظ الانساب ومنعها من لاختلاط وصون كرامة الطفل، وبهذا يرفع التعرض بين البصمة الوراثية ومبدأ معصومية الجسد[1].

ويمكن القول أنه يمكن الخروج باستثناء على مبدأ عدم المساس بسلامة الجسد، عند موافقة السلطات المختصة وذلك للحصول على حقيقة تفيد القضاء بغية تحقيق المصلحة العامة وتقديما المصلحة الجماعة على حق الفرد، وإعمالا كذلك لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[2].

ثالثا: مبدأ حرمة الحياة الخاصة

رغم صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للحق في الحياة الخاصة، حاول الفقه تعريفه كما يلي: "حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سُمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها[3]".

ولا جدل أن الحياة الخاصة لأي إنسان تتمتع بحرمة مستمدة من الدستور تقتضي حمايتها من أي مساس أو اعتداء أيا كانت طبيعته، لذلك فإن البصمة الوراثية تُمكن من الاطلاع على خصوصية الافراد وتكشف عدة أسرار عن حياتهم الخاصة، هذا ما يجعلها مشمولة بالحماية، خصوصا أنه يمكن استخدامها من طرف أصحاب النوايا السيئة للإساءة بالفراد والتلاعب بهويتهم[4].

فالناظر الى الفقه الإسلامية يجدها سباقة لحماية هذا الحق حيث نهى الله تعالى عن التجسس وفضح أسرار الناس في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَ لَا

1 – صورية غربي. المرجع السابق ص 370–371.

2 – حميد زقاوي، المرجع السابق ص 100.

3 – سامية كسال – حميد زايدي– تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة تيزي وزو –الجزائر– المجلد: 07 العدد:03 –2020 ص 118.

4 – عباس زواوي الطبية القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر –بسكرة– المجلد 13، العدد 2 جانفي 2018 ص 297.

تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الحُجُرات:12] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾ [النّور:27-28].

أما السنة النبوية

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص:" لا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا"[1] وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات المسلمين فقال: "يَا معشر من آمن بِلِسَانِهِ وَلم يدْخل الْإِيمَان قلبه، لَا تَغْتَابُوا الْمُسلمين وَلَا تتبعوا عَوْرَاتهمْ؛ فَإِنَّهُ من اتبع عَوْرَاتهمْ تتبع الله عَوْرَته، وَمن تتبع الله عَوْرَته يَفْضَحهُ فِي بَيته"[2].

ويتبين مما تقدم، أن التوجه الاسلامي في تحريم التجسس وكشف الاسرار فريد في منهجية، عظيم في تعاليمه، حكيم في أساليب، حفظ كرامة الانسان، وصان خصوصيته، واحترم أسراره، إلا إذا أبدا صفحته، أخر بغيره[3].

وبين المشرع الجزائري الحياة الخاصة للفرد كحق دستوري تضمنه الدولة من خلال المادة 34 التي تم ذكرها سابق جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة"[4]فهذه المادّة تُشكل إحدى أهم العقبات الأساسية أمام تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، وخصوصا فحص الحمض النّووي الذي يُشكّل تدخّلا في الحياة الخاصة

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من يُنهى عن التحاسُد والتدابر، وقوله تعالى: "ومن شر حاسرً إذا حسد"، رقم الحديث:6064، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ–2002م، ص 1519.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث:4880، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 ،1416هـ–1996، ج3، ص275.

3 – يعقوب بلبشير، حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية– شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012–2013 ص 169.

4 –الدستور الجزائري.

للفرد ، لأنها تفتح المجال للبحث عن خصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص ، مما قد يمدّ الغير بمعلومات خاصة والزوجة وتكون ذات طابع شخصي خاصّ[1] عن من يرى ذلك، ولكن في الحقيقة إثبات نسب من علاقة شرعية ليس معناه انتهاك حرمة حياة الإنسان ، ومصلحة الأب هنا تجعله يُقبل على هذا تحليل ، ولا يعارض إخضاع الأب للتحليل قصد تثبيت أبوته من عدمها، مادام الأمر يتعلق بالعلاقة الشرعية ، ولا وجود لأي مساس بالحرمة[2].

ثانيا: الصعوبات المادية التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية كدليل إثبات

إن عدم توافر الامكانيات المادية اللازمة التي تمكن من القيام بتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية على وجهها الصحيح والكامل قد يحول عائق كبير في وجه هذا الاجراء، وهذا ما هو عليه الوضع في الجزائر خصوصا ومن البديهي أن يتم حصره في عنصرين مهمين في التسبب بهذا العائق وسيأتي بيانه

1. قلة المخابر العلمية المختصة

توجد بعض المعيقات المادية التي تحول دون اللجوء لتحليل البصمة الوراثية في قضايا النسب، أو تقلل من مجال الاستعانة به، ومن أهم هذه المعيقات قلة المخابر المتخصصة، لأنه في دولة بحجم الجزائر لا يوجد إلا معهد واحد يتخصص بإجراء مثل هذه الفحوصات، وهو المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي بالعاصمة التي تم تدشينه بتاريخ 22-07-2004 وبدأ سريان العمل فيه سنة 2006 وحسب المادتين 2و3 من مرسوم إنشائه[3]، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع

1 -يعقوب بلبشير، حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية، شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2012-2013، ص169.

2 صفاء هاجر خالدي، معوقات العمل بالبصمة الوراثية، ومدى تطبيقاتها في مادة النسب، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس –المدية- المجلد 03، العدد 02 ،ص3.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج. ر عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية ويتبع للمديرية العامة للأمن الوطني، ومن بين مهامه حسب 5 من نفس المرسوم، إجراء التحقيقات الجنائية بما فيها مختلف الفحوصات، ولاسيما فحص البصمة الوراثية، وإعداد تقارير الخبرة بناء على طلب السلطات المختصة والمؤهلة قانونا[2].

ونظرا للضغط المتزايد على المعهد، واستحالة استجابته لجميع طلبات الخبرة، ثم إنشاء مخابر جهوية، بموجب المادة 9 من القرار الوزاري المشترك[3]:"يضم المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي "5" مخابر جهوية موجودة بوهران وقسنطينة و ورقلة وبشار وتامنغست"[4]، وتعتبر كلها مصالح ملحقة بنيابة المديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، وتتمثل مهمة هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاج اليها مصالح الامن والعدالة، ويتشكل مستخدميها من موظفي الشرطة والاعوان المدنيين من مختلف التخصصات[5].

ورغم زيادة عدد المخابر الا أن العجز يبقي قائما إذا ما أخذنا العدد الهائل و المتزايد لدعاوي النسب لإثبات البنوة أو أنكارها، إضافة إلى الاعتماد على هذه المخابر في التحليل المتعلقة بالجانب الجنائي، فهذا ما يشكل عائقا ماديا أمام القضاء عند لجوء الى إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية، وربما أيضا هذا ما يفسر تفادي القضاة من الناحية العلمية اللجوء الي البصمة الوراثية لإثبات النسب، إلا أن هذا العائق يمكن تجاوزه من خلال فتح المزيد من المخابر الجديدة تعتمد على

1 – المادة 2 من نفس المرسوم.

2 – أحمد بن يوسف مزوزي–يحي مزوزي، المرجع السابق ص 127–128.

3 – القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2007، المتعلق بتنظيم الاقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ،ر العدد: 36 بتاريخ 03 جوان 2007.

4 – المادة 9 من نفس القرار الوزاري.

5 – سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2014–2015.ص168.

أحدث التقنيات في هذا المجال، وتزويدها بخبراء متخصصون في مجال عملهم وتحفيزهم ماديا ومعنويا وهذا كله في سبيل حماية الاسرة من اختلاط الانساب[1].

2. مسألة مصاريف الخبرة

اذا كان اللجوء الى الطرق العلمية يتركز في الأساس على ضرورة توافر أليات وهياكل مادية ضخمة للوصول إلى نتائج فعالة، فإن ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهظة تفتقر إلى آليات قانونية يتم بموجبها تحميل الخزينة العامة أعبائها وبالتالي يتحملها أطراف الدعوة[2] من جهة لأن طالب الخبرة هو المكلف بتسديد مصاريفها، حيث نصت المادة 129 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن:" يعين القاضي الخصم أو الخصومة الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده [3]" إلا أنه من زاوية أخرى يمكن تجاوز هذه العائق بأكثر من طريق، سواء من خلال تحميل مصاريف التحاليل للطرف الخاسر في الدعوى، كعقاب له علي نيته في التلاعب بالنسب وما يحظى به من أهمية، كما يمكن أن تكون المصارف على عاتق الدولة، لأن المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تجيز للقاضي طلب الخبرة من تلقاء نفسه[4]، والمادة 3 مكرر من القانون الاجراءات تنص على أنه:" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الي تطبيق أحكام هذا القانون"[5].

1 – الحسين عيادة، المرجع السابق ص 200–201.

2 –هشام مسعودي، آليات وطرائق إثبات النسب في ضوء الدراسات العلمية والتشريعات القانونية بالجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– المجلد 11، العدد 2 ، 2022 ،ص 535.

3 –المادة 129، قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008(ج ر العدد، السنة 45 المؤرخ في 23 أفريل 2008) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 – أحمد بن يوسف مزوزي، يحي مزوزي، المرجع السابق ص 129.

5 – المادة 3 مكرر من قانون الاسرة الجزائري.

وبناء على ما تقدم يُباح المساس بالحقّ في الخصوصية، رغم كونه من حقوق الانسان اللصيقة بشخصه والتي تتعلق بكرامته، وهذا المساس لغايات أسمى يسعى إليها المشرع، رغم ما يلحق ذلك من ضرر بالحياة الخاصة[1].

ورغم كل هذه الصعوبات والعوائق التي تقف أمام الطرق العلمية إلا أنه لا يمكن استبعاد اللجوء إل الخبرة الطبية خصوصا بعد أن نص المشروع عليها صراحة في قانون الأسرة، وعليه متى رأت المحكمة أن هناك ضرورة ما لخدمة العدالة بإجراء طريق من هاته الطرق فلن تتأخر في الاستعانة بالخبرة الجينية[2].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الطرق العلمية لإثبات النسب

يتمتع القاضي بالسلطة المطلقة في تقدير الخبرة العلمية سواء بأخذ بالطرق العلمية أو بالاستغناء عنها، وهذا ما سوف أتوسع فيه بعض الشيء.

الفرع الأول: سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة العلمية لإثبات النسب

لا يمكن، بأي حال من الأحوال لقاضي شؤون الأسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالطّرق العلمية إلا باللّجوء إلى استشارة آراء الخبراء والعلماء المتخصّصين في مجال البيولوجيا، للتوصّل إلى نتائج علمية دقيقة، باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يُمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة بهم والاسترشاد بآرائهم[3].

بعد ندب الخبير من طرف القاضي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 125إلى145 من (ق إ م إ) يقوم بعمله تحت إشراف القاضي، ويبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة تجاه هذا التقدير، بمعنى أن رأي الخبير ليس ملزم للقاضي، وتمكن أن تأخذ به كليا أو جزئيا أو حتى يستبعده غير أنه يجب عليه أن يضُمن حكمه الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاّ

1 – علال برزق أمال، المرجع السابق ص 373.

2 – سارة خريسي، نظيرة عتيق، المرجع السابق ص 740.

3 –هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 539–538.

أو بعضا[1]، وهو ما نصت عليه في المادة 144 من (ق إ م إ) بقولها: " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة "[2].

كما له السلطة الكاملة في قبول أو رفض طلب أحد أطراف الدعوى ندب خبير البصمة الوراثية متى كان في الأدلة القائمة في الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته والفصل في الموضوع، وذلك عملا بالمبدأ المستقر عليه قضاء أن محكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير الأدلة والأخذ بها، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض[3].

كما تجد الإشارة إليه في هذا المجال هو أن أمر تعيين خبير أو طلبه من أحد أو بعض الخصوم، يمكن ويجوز ممارسته خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى حتى ولو أمام جهة الاستئناف ، وإذا كان طلب تعيين الخبير مقدما من بعض أو أحد الخصوم ، فإن قاضي شؤون الأسرة غير ملزم بالاستجابة لهذا الطلب خاصة إذا رأى أنه بإمكانه أن يصل إلى الحقيقة بنفسه ، اعتمادا على الأدلة المعروضة أمامه ودون الحاجة إلى الاستعانة بأي خبير، ويجب عليه فقط إذا قضى برفض الطلب أن يسبب رفضه بأسباب مبررة و مقبولة[4] وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/03/05 فصلا في الطعن رقم 355180 وقد جاء فيه:" يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية الحمض

1 – آمال بلعباس، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في اللّجوء إلى الخبرة العلمية في قضايا إثبات النسب – بين النص القانوني والعمل القضائي–مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص25.

2 –المادة 144 من ق إ م إ

3 ––خديجة مجهدي، المرجع السابق، ص 340.

4 –أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– ، 2013–2014م ، ص 393–394.

النووي » ADN ولا ينبغي الخلط بين اثبات النسب في الزواج الشرعي وبين الحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية"[1].

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل تُطرح مسألة تقدير القاضي لهذه الخبرة العلمية ومدي حجيتها باعتبارها خبرة علمية اعتمدت على رأي خبراء مختصين في مجال البيولوجيا من جهة ، واستنادا إلى القيمة العلمية بالطرق الحديثة القطعية منها خاصة كالبصمة الوراثية ، ونظام ال HLA وذلك أن هاته الطرق قد لا يتيح للقاضي فهمها وبالتالي يمتنع حتى عن مناقشتها باعتبارها مسألة تقنية وعلمية بحثه ودقيقة ، ومن ثمة فأن جهل القاضي بهذه الطرق ومصطلحاتها قد يقف عائقا أمام مناقشته لها فيلجأ إلى قبولها و الاستناد عليها ثبوتا للنسب أو نفيا له[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقرير الخبرة العلمية

أولا: مدى إلزام القاضي بتقدير الخبرة العلمية

يتضح من خلال نص المادة 114 من (ق إ م إ ج) والمادة 40 من (ق أ ج) أن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للقاضي فهو يمكن له اختيار الخبير الذي يختاره بكل حرية على أن يكون في الاختصاص كما منح له صلاحية تحديد مدة انجاز الخبرة بالإضافة إلى هذا فهو غير ملزم على الاطلاق الاعتماد على نتائج الخبرة ويمكنه استبعادها كما يمكنه المصادقة عليها[3].

1 – القرار رقم 355180، المحكمة العليا، "غرفة الأحوال الشخصية " بتاريخ 2006/03/05، المجلة القضائية، العدد 1، 2006 ص 469.

2 – راضية عيموار، المرجع السابق، ص 246.

3 –مصطفى تفاح، إثبات النسب ونفيه بالطرق العلمية الحدبثة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة 2016، ص57.

ورغم التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة في أحكام وقرارات القضاة، فإنها لا تفرض عليهم شيئا أبدأ، لأن هؤلاء ما هم إلا مستشارون تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب من النزاعات، فيجوز للقاضي الاستغناء إليهم أو الاستغناء عنهم[1].

وتلحق التقارير الطبية بالقضية ويمكن نقدها ومناقشتها أو تبريرها بمقالات، وتبقى حقوق الدفاع محفوظة كاملة، فللقاضي حق مناقشة محتوى تقرير الخبرة الطبية من قبل الأطراف وتقدير ملائمة خبرة مضادة مادام تقدير الأدلة موكلا لقضاة الموضوع فإنه إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية بان تعدد الخبراء أو تعدد المختبرات فان الأمر في هذه الحالة هو أولى للفصل من طرف قضاة الموضوع أيضا لان الأمر يتعلق بجانب مهم وهو النسب الشرعي[2].

كما أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا، وليس له من قوة في الإثبات أكثر من كونه عنصرا من عناصر إقناع القاضي مع بقية الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، وقد سار القضاء الجزائري على وجوب احترام رأي الخبير وعدم جواز مخالفة ما جاء في تقريره إلا بتقديم الدليل المخالف والتسبيب الكافي الذي يغني عن الأخذ بهذه الخبرة[3].

ومع ذلك، وبالرغم من دقة نتائج الفحوص الوراثية التي غالبا ما تستعصي على فهم القاضي، فإنه يقع على عاتقه مناقشة محتواها والردّ على الدفوع المثارة من قبل الأطراف، وتقدير مدى ملائمة خبرة مضادة، ولا يمكن للقاضي المصادقة على تقرير الخبرة دون مناقشة، لأنه حينها سوف يتخلى عن صلاحياته لفائدة الخبير الذي يكون هو نفسه من عينه[4].

1 – آمال بلعباس، المرجع السابق، ص 25.

2 –سلسبيل كعروش – صبرينة لمعامرة، إثبات النسب في ظل التشريع الجزائري ، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر –بسكرة –2021 –2022،ص53.

3 –آمال بلعباس، المرجع نفسه، ص 25.

4 –ذهيبة شهيناز غربي، المرجع السابق، ص72.

وما يجب توضيحه، أنه رغم إمكانية جهل القاضي بمحتوى تقارير الخبرة الطبية التي يمكن أن تساعد في إظهار النسب الحقيقي للطفل، فإنه إذا تلقت هذه التقارير النقد والمناقشة فانه يمكن أن تؤثر وشكل كبير على مجرى الحكم عن طريق إظهار الحقيقة المتعلق بالنسب، غير أن صلاحية تقدير مدى ملائمة الخبرة من عدمها يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ونستخلص في الأخير أن الطرق العلمية الحديثة يمكن أن تكون دليلا قويا في إثبات النسب، مما يجعلها سلاحاً قويا في يد القاضي يمكن أن يستعملها اذا وجد داع في استعمالها[2].

ثانيا: سلطة القاضي في اجبار الشخص للخضوع للخبرة العلمية في مجال النسب

المحكمة المختصة هي الجهة التي تملك طلب رأي الخبير وتحديد مهمّته عن طريق إصدار حكم بتعيين خبير مختص من بين خبراء مخبر الشرطة العلمية لتحليل الحمض النووي (ADN) لإثبات أو نفي النسب، الولد لأبيه أو لأبويه، سواء استجابة لطلب المدعى، أو المدعى عليه أو لنيابة العامة كونها: " تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، قانون الأسرة (المادة 3 مكرر من ق رقم 05-09)[3].

والسؤال المطروح هنا، هل يُمكن للذي بحوزته حكم بتعيين خبير مختصّ من بين خبراء مخبر الشرطة العلمية لتحليل الحمض النووي (ADN) أن يُجبر المعنّيين بهذا الحكم من آباء أو أمّهات أن يذهبوا إلى المخبر العلمي لإجراء تلك التحليلات، خاصة إذا علمنا أن تطبيق هذا الطريق العلمي

1 – نبيل قفي – ميرة فوزي، إثبات النسب في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –2021–2022، ص 66.

2 – هجيرة توهامي– إكرام بن سعدية، نظام إثبات النسب في التشريع الجزائري ،شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوضياف – المسيلة– 2019–2020، ص 58.

3 –أحمد زواوي محمد–عبد القادر خداوي معمر، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، شهادة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة 2020–2021، ص 82.

يصدم بمبدأ احترام حرمة الحياة الخاصة التي أكدّها بدستور 1996 في مادته 34 من جهة وبقاعدة قانونية في الإثبات مفادها عدم جواز إجبار الشّخص على تقديم دليل ضدّ نفسه، من جهة أخرى[1].

في القضايا المدنية تمنع أغلب التشريعات، إكراه أحد الأطراف على الخضوع لاختبارات تحاليل الدم أو أيّة اختبارات علمية أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري، ولذلك لا يستطيع القاضي أن يفرض على الشخص الخضوع أن يستخلص لهذا الخبرة ويُرغمه على ذلك، ولكن يستطيع القاضي أن يستخلص–من حالة رفض غير مبرّر الخضوع للتحاليل المأمور به–قرينة ضدّ الشخص المعني وبالتالي يحكم عليه، وفقا لطلبات الخصم، إذا كان بملف الدّعوى أدلّة أخرى يّضاف إليه، فإذا استخلصت محكمة الموضوع ذلك فإن حكمها يكون مسببّا ومبرّرا[2].

ما سبق يخصّ رفض تحليل الدّم الذي يتطلّب أخذ عينة من دم المعني مباشرة باستخدام الوسائل المخبرية اللاّزمة لاستخدام الدم من جسده، أماّ تحليل الجينات الوراثية فلا يتطلب التّدخل على جسد المّدعى أو المدّعى عليه ، فيكفي أخذ عينة من اللعان أو شعر ة من الرأس أو الجد ، أو جزء من بعض بقايا الأظافر ، ومن ثم يتضح أن التقنية الخاصة بتحليل الحمض النّووي(ADN)أبطلت الحجُة التي كانت سارية في الماضي ، وهي عدم جواز المساس بحرمة الجسد الإنساني [3]، فكل هذا أمر غير مثار في هذه الحالة، ممّا يُبرّر استنتاج حقائق قد تكون في غير صالح الشّخص الرّافض لهذا الإجراء، وإن كانت قرينة رفض الخضوع للخبرة الطبية تحتاج إلى قرائن أخرى لاتخاذ القرار النّهائي في الموضوع، ولكن بصفة عامّة للقاضي أن يستنتج من الرفض دليلا على التّخوف والخشية من الوصول لحقيقة يُحاول الرّافض إخفائها.[4]

1– علال بروزق أمال، المرجع السابق، ص389.

2 – سامية عمرو، إثبات النسب بالطرق العلمية، شهادة ماست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– 2015–2016، ص 68.

3 – فادي ميمزن، المرجع السابق، ص 77.

4 –أحمد زواوي محمد – عبد القادر خداوي معمر، المرجع السابق، ص 83.

وإذا كان هناك شيء من التّعارض بين المصلحة العامة للمجتمع، في أن يكون لكلّ طفل أب يقوم على تربيته، وبين المصلحة الشخصية وهي صيانة مبدأ معصومية الجسد، فإنّ غالبية الفقه القانوني يُرجّع له اعتبارات أشارت إليه محكمة Lille الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1947م بخصوص منازعة بين زوجين حول بنوّة ابن لهما، مرجّحة المصلحة العامة، وأجبرت الزوج على الخضوع للفصح الطبّي، تمهيدا لأخذ عينة من دمه لمضاهاته بدّم الطّفل، ومن بين الاعتبارات التي ذكرتها المحكمة "Lille" ما يلي:[1]

1. فعالية إجراء تلك الفحوص العلمية على دم الإنسان، ومن غير المعقول استبعاد تحليل الدّم.
2. عدم إمكانية التّذّرع بمسألة مبدأ معصومية الجسد للحيلولة دون إجراء تلك الفحوص.
3. اعتبار أخذ عينة من الدم من العمليات البسيطة التي لا خطورة فيها إذا قورنت بعمليات أخرى تمّت بإذن القضاء.
4. للقضاء أن يستخدم الوسائل التي يعتقد أنها مناسبة لإظهار الحقيقة ومنها وسيلة الفحص العلمي[2].

وإذا كان القاضي الجزائري لا يُمكنه في قضايا إثبات النسب إلزام أيّ شخص للخضوع لتحليل الحمض النووي (ADN) إذا رفضه فإنّه يُستحسن أن يتدّخل المشرع ويسمح باستصدار نصوص تسمح بلحكم قضايا وفرض تهديدات مالية على الأشخاص الرّافضين، لجبرهم على الانصياع لحكم القضاء، خاصة إذا كانت عميلة تحليل البصمة الوراثية هي الوسيلة الوحيدة لدى القضاء للفصل في نزاع يتعلق بتحديد نسب الطفل، وذلك من أجل حماية حقوق بقية الأطراف، ولا سيما حقّ الطّفل في معرفة والديه[3].

1 –علال برزوق أمال، المرجع السابق ص 391.

2 –سامية عمرو، المرجع السابق، ص 68،69.

3 – فادي ميمزن، المرجع السابق، ص 78.

ثالثا: تقدير القاضي لنفي النسب بين اللعان والطرق العلمية

يُعتبر اللّعان طّريقا مشروعة لنفي النّسب، طبقا لأحكام المادّة 41من (ق أ ج)، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة النّسب، لهذا طرحت هذه المسألة إشكالا كبيرا من حيث سلطات القاضي في تقديرها، إلى جانب الطّرق العلمية الواسعة في مجال نفي النّسب. فإذا كان اللّعان الطّريقة الشّرعية التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النّسب، فهل يصحّ نفيه بالطّرق العلمية، سواء منها القطعية والظّنّية، التي تُعدّ وسائل نفي ناجعة من خلال النتائج المتوخّاة منها، فُيكتفى بها، أم لابدّ من اللّعان أيضا؟ وهل يجوز تقديم الطّرق العلمية كوسيلة للّنفي على اللّعان؟[1].

الحقيقة أنّ هذا الأمر كان محل خلاف فقهي كبير، فذهب البعض إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية مثلا على اللّعان في نفي النّسب، وعلى هذا الأساس جاء قرار المجّمع الفقهي الإسلامي بالّرباط" :لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النّسب ولا يجوز تقديمها على اللّعان[2]".

كما ذهب البعض الاخر إلى ترجيح الطرق العلمية في هذا النفي مادامت نتائجها قطعية على عكس دعوى اللعان التى ترتكز على اسس وشروط تعجيزية احيانا، كالمدة التي يتطلبها اللعان(08 ايام) أو عدم حصول الزوج على شهود في ذلك.

واذا تتّبعنا مجمل القضايا بالجزائر نجدها متواترة من جهة اعتماد اللّعان دون الخبرة العلمية، سواء قبل صدور قانون الأسرة أو بعده، بل امتّد ذلك إلى غاية سنة 2006م، فالمحكمة العليا تستوجب نفي النّسب بطريق اللّعان فقط، رغم أنّ الممارسة القضائية لم تخل من بعض الارتباك من النّاحية الإجرائية فيما تعلّق باللّعان[3].

---

1 –مراد حسكر بن عودة، المرجع السابق، ص 67.

2 –القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الدورة 17المنعقدة في 19، 23 شوال 1424هـ –13 ،17ديسمبر 2003م، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص 390–389.

3 –علال برزق أمال، المرجع السابق، ص 393.

فمن ناحية الأجل الذي ينبغي تمسك الّزوج فيه بهذا الإجراء(اللّعان)، تردّد القضاء بين الإشارة إلى مدّة أسماها المهلة القريبة المقّررة شرعا، وبين اعتماد مدّة 08 أيّام من يوم العلم بالحمل أو رؤية الّزنا[1]، أم تُحسب من الولادة، ولعل ذلك التّذبذب مرّده غياب نص صريح يبيّن المدّة التي ينبغي فيها التّمسك بإجراء اللّعان[2].

إلا أنّ التّساؤل الذي يبقى مطروحا في هذا المجال، يتعلّق بمدى تطابق الآثار المترتّبة على نفي الّنسب عن طريق اللّعان، من تفريق للّزوجين وغيرها، على نفيه عن طريق الطّرق العلمية، خاصة أمام عدم تدخل المشّرع الجزائري في تحديد هذه المسألة[3].

وتجدر في الأخير الإشارة إلى أّنه، وإضافة إلى القواعد الموضوعية لإثبات الّنسب، توجد قواعد وأحكام إجرائية تتمثّل أساسا في وسائل ممارسة دعوى الإثبات، هذه التي تخضع للقواعد العاّمة، شأنها شأن باقي الدعاوى المدنية الأخرى، فإّما أن نكون دعوى أصلية تهدف إلى إثبات الّنسب دون أي نزاع صريح حول موضوع محّدد، وإّما دعوى تبعية تهدف لإثبات الّنسب كحق من الحقوق البشرية إلى جانب إثبات الّزواج مثلا[4].

1 –قرار رقم:204821 المحكمة العليا، "غرفة الأحوال الشخصية "، بتاريخ 1998/10/20، الاجتهاد القضائي 2001، عدد خاص، ص82.

2 –علال بروق أمال، المرجع السابق، ص 393.

3 – هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 540.

4 –سامية بلحراف، إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العليمة عليه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد:4، جانفي 2012، ص226.

ملخص الفصل الثاني:

وأخلص في آخر هذا الفصل الذي كان بعنوان "**إثبات النسب ونفيه باستخدام البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**" أن المشرع الجزائري عمِل على مواكب التطورات العلمية والطبية وخاصة في مجال إثبات النسب بتبنيه لتقنية البصمة الوراثية والتي نص عليها في المادة 2/40 من قانون الأسرة الجزائري، ووضعها جنب إلى جنب مع الطرق التقليدية في الإثبات، وبرغم من المكانة التي حققتها في مجال الإثبات، إلا أن كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حصر إمكانية اللجوء إليها في حالات محدد ولم يتركها لتسيب والضياع.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، وبعد:

من خلال دراستي لموضوع إثبات نسب الولد باستخدام الطرق العلمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والذي تم تخصيصه للبصمة الوراثية باعتبرها وسيلة تؤدي إلى إظهار الحقيقة بصفة قاطعة وجازمة، ويدل ذلك على أنها تقنية بينة وصالحة لإثبات النسب وكما هو معلوم أن الشرع متشوف إلى إثبات النسب بأيسر الطرق ولو منعنا العمل بها، نكون بذلك قد حرمنا المكلفين من استخدام وسيلة علمية مضمونة نتائج في إثبات دعاواهم، وكما أن من البديهي إدراج الطرق التي جاءت في المادة 1/40 بالترتيب والناظر إلى نص المادة يجدها في ذيل هذه الطرق فليس من المعقول تقديم البصمة الوراثية على الفراش وقد أجمعت عليه الإمة .

وإذ كان لابد من ختام هذا الموضوع بشيء نفاضل به فلا أجد أصوب من إيراد أهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

- لقد اعتنى الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بالنسب وحفظه بكل الطرق والوسائل من جانب الوجود بعدة طرق كالحثّ على الزواج والإشهاد عليه، وصنته من جانب العدم كتحريم الزنا والتبني وإنكار الولد.
- ليس هناك مصلحة أسمى من مصلحة الولد، حيث أن حرمة الجسد والحياة الخاصة للشخص لا تعتبر عراقيل تعلو على إثبات نسب الولد لأهله.
- أن المشرع الجزائري يُجيز اللجوء إلى البصمة الوراثية، ولكن هذا الأجراء يأتي بعد استنفاذ الوسائل الشرعية الأخرى لإثبات النسب وهي الزواج، الإقرار، البينة، كما أنها تستخدم كملاذ أخير عند عجز الأدلة الشرعية التقليدية المذكورة.
- كما أن البصمة الوراثية ورغم ما قيل حول دقة نتائجها التي قد تصل إلى 99.99 % أو 100.100% فهي لا تخلو من عيوب لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات

العلمية ، الخبرة المتميزة ، وسلامة الطرق والإجراءات التي توصل لتحليل البصمة الوراثية ، لذا يجب أن تستعمل بحيطة وحذر خاصة فيما يتعلق بحياة الأسر والمجتمع.

- إن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب مسألة جوازية، إذ قد يلجأ القاضي إليها كما يمكنه أن لا يلجأ إليها تبعا لما تفرضه ملابسات القضية، لاسيما عند توفر أدلة أخرى يستطيع القاضي بواسطتها حسم النزاع.
- أن المشرع الجزائري يجيز للقاضي الاستعانة بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل إثبات النسب ونفيه، سواء من تلقاه نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وذلك من خلال سلطته التقديرية، كما له أن يأخذ بما جاء في تقرير البصمة الوراثية أو يستبعده، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.
- وعلى هذي النتائج نقدّم اقتراحات تتخذ شكل توصيات أهمها:
- الحد من ظاهرة الزواج العرفي بهدف تقليل من قضايا إثبات النسب. بمحاولة إصدار تعليمات لأئمة المساجد لتسجيل عقود الزواج التي تتم في المساجد في سجلات خاصة، ثم يتم توجيههم إلى مصلحة الحالة المدنية لتسجيل هذه العقود بصفة رسمياً. كما يتم التأكيد على أن يكون الإمام معتمداً لدى المحاكم. بهذا الإجراء يعكس رغبة في تنظيم وتوثيق عقود الزواج وجعلها معترف بها رسمياً، مما قد يُساهم في تقليل من المشاكل القانونية المتعلقة بالنسب في المستقبل.
- إلزام المشرع القاضي باللجوء إلى الطريق تحليل البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالة عدم ثبوته بالطرق الشرعية والقانونية حصرا والتوجه نحو الهدف مباشرة دون لف أو دوران، فمن غير المعقول استبدال الذي أدنى بالذي هو خير وذلك لأنها ضمان وتوفير وتعزيز مصلحة الولد.
- الأخذ بالبصمة الوراثية كطريقة وحيدة لإثبات النسب نظرا لحجيتها الدامغة مقارنة بتحاليل فصائل الدم التي تعتبر ذات حجية ظنية وبدورها تعد طريقة مضيعة للوقت والجهد والمال.
- فتح مختبرات جديدة مختصة بتحليل البصمة الوراثية في الجزائر سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، ويكون بذلك خطوة مهمة لتعزيز العدالة وفض النزاعات القضائية المتعلقة بمسائل

النسب، وتوفير مختبرات بأحدث التقنيات والمهارات البشرية، وبها تتحقق خدمات عالية الجودة في تحليل البصمة الوراثية وتقديم النتائج بشكل دقيق وموثوق.

.

فهارس البحث

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2. الكتب

1. ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، 1989.
2. ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت ط1 ،1403-1893، ج2.
3. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفوائد للنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن).
4. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت:543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424 -2003، ج3.
5. ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حُدود ابن عرفة الموسوم الهِدَاية الكافية الشافية، تحقيق: محمد أبو الاجفان- الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ط1، 1993، القسم 1.
6. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، دار المعارف، بيروت، 1388هـ-1968م، مج 6.
7. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي " في القانون الوضعي والفقه الاسلامي " بحث مقدم لمؤتمر " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" جامعة الإمارات، المجلد الثاني 5- 7 ماي 2002، "كلية الشريعة والقانون ".
8. أبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القران المجيد تحقيق أحمد عبد الله القريشي رسلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ط 1419هـ-1999م، المجلد الثاني.
9. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبرهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، 2003، ص456.
10. أحمد بن محمد بن علي الفيُومي المقرئ، المصباح المُنير، مكتبة لبنان، 1987، ج 1.
11. أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد- دار ابن رجب-القاهرة ، 1431هـ - 2010م.
12. أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام "الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ج2.
13. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ،2000م.
14. أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
15. الألوسي: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه: علي عبد البارئ عطية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415_1994، مج10.
16. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د ت ن).
17. الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، لبنان، ط جديدة ،1985.

18. الحافظ: زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط6، 1407-1987م.
19. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ-2006م، 175.
20. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط 1، ج 2، 1426هـ_2005م.
21. شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشرْبيني، مُغْني المحُتاج إلى معرفَة معاني ألفاظ المنهاج، تعليق: علي محمد معوض- عادل عبد الموجُود، دار الكتب العلمية، لبنان (د ت ن)، ج 5.
22. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختارُ الصحاح، مكتبة لبنان، 1986، ص 276.
23. رمسيس بهناء ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، مطبعة منشأة المعارف الاسكندرية ، كلية الحقوق جامعة الفيوم https://www.facebook.com/fayoumlaw2020.
24. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن) ج 7.
25. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية "دراسة فقهية مقارنة" مكتبة الكويت الوطنية، الكويت ط 1، 2001.
26. سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط 2، 1408 هـ - 1988م.
27. السعدي: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن مُعلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1422هـ-2002م، ج37.
28. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في القواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م، 267.
29. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرْبيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1421هـ-2000م.
30. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح مُنتقى الاخبار، اعتني به: رائد بن صبري ابن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية (كتاب اللعان ،باب الحُجة في العمل بالقافة ،رقم الحديث:2938،ص 1301)لبنان 2004.
31. الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للقطب سيدي أحمد.
32. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الاستقامة، القاهرة ط3، 1369هـ، ج 3.
33. عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، ط:1، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 3- مسائل فقهية معاصرة، 1433هـ_2011م.
34. عبد العزيز بن حراوي بن علي آل جابر، الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاته القضائية، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان - فؤاد عبد المنعم أحمد، مكتبة الرشد، المعهد القضاء الدولي قسم الفقه المقارن ،1424هـ،
35. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م ، ج9.
36. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، أعتنى به: على عثمان جرادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007.
37. عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، حاشيه: شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبعة الكبرى الأميرية بولاق-القاهرة- ط1 1313هـ، ج3.
38. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002، ج1.

39. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ج3.
40. علي خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دار النفائس والتوزيع، الاردن ط 1 2006،
41. فريدة محمدي، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية الحق، الموسوعة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997.
42. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الاسكندرية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، "د ط"، " د، ت ن".
43. الفوزان: صالح بن الفوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1407_1986 م.
44. الفيروزابادي: مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المتنبي به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط:2. 1429 هـ-2008 م.
45. القرطبي: أبي عبد الله مُحمد بن أحمد بن أبي بكر القُرطبي، الجامعُ لِأحكام القُران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1427-2006، ج15.
46. الكاساني: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الله الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج 5.
47. محقق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة الوفاء، لبنان، ط3، 1409هـ، ج3.
48. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤرط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
49. محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح و الفرائض، (د، ط) ، (د ت ن)، ج1.
50. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام "دراسة مقارنة" الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
51. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النُهى في شرح غاية المُنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، (د ت ن)، ج5.
52. ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي، والنسب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة، 6 محرم 1423هـ.
53. نووي: أبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي الدمقشي، شرح رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهى عنها، باب تحريم إنتساب الإنسان الى غير أبيه وّتوليه إلى غير مواليه، تعليق: محمد إلياس باره بنكوي، رقم الحديث 1802، ط1، 1432هـ-2011م.

ثانيا: المقالات

1. إبراهيم بن ناصر الحمود، إثبات النسب بالقرائن الطبية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية المنعقد في الجامعة في الفترة 10-1435/5/11هـ المحور الخامس، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.
2. إبراهيم بوهنتالة، نفي النسب بين اللعان والخبرة العلمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة-1-العدد:13، جويلية 2018.
3. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، اثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، العدد 1، 1432هـ.
4. أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة القصيم العدد الاول، 1436هـ.
5. أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- ، 2013-2014م.
6. أحمد محمد سعيد السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية "دراسة فقهية "، المجلة الإلكترونية للبحوث العلمية الشرقية، جامعة الفاتح، العدد 12، نوفمبر 2014.
7. أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة –القاهرة إدارة الدراسات العليا- قسم الشريعة الاسلامية 1442هـ-2021م.
8. إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2019.
9. أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.
10. آمال بلعباس، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في اللّجوء إلى الخبرة العلمية في قضايا إثبات النسب – بين النص القانوني والعمل القضائي-مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 3، العدد 1، 2023.
11. أمال بوحوية، إلحاق نسب الأولاد بين الأب والأم، المساواة في الرذيلة واللامساواة في الفضيلة " قراءة لأحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي -الاغواط- العدد:2، (د ت ن).
12. ايمان عمران اسماعيل صالح، دور البصمة الوراثية في الاثبات في النظام الجنائي الاسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 2020 العدد 2، 31 جويلية 2020 ص 760.
13. بشير ابراهيم – بلعياء محمد، أثر الطرق العلمية في إثبات النسب لعمليات الإنجاب الصناعي بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تلمسان، المجلد 14، العدد 3، 2021.

14. بكر محمد سلمان أبو صوصين، حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي وإثبات الأنساب، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، السودان، المجلة 2، العدد 3 سبتمبر 2013.
15. بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، العدل، الرياض العدد 37، محرم 1429هـ-94.
16. جيهان صبري محمد عبد الغفار، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، "دراسة فقهية مقارنة"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات الأسكندرية ، المجلد 3 العدد:26.
17. حازم أبو الحمد حمدى محمد، دور الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، مجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، (د ط)، (د ت ن).
18. حقاص أسماء: المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف علي الأشخاص والمفقودين، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة خنشلة -الجزائر- المجلد 08، العدد:02 ديسمبر 2023.
19. حميدة زقاري، عقبات اثبات النسب بالصمة الوراثية- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف العدد:03 ديسمبر 2016.
20. خديجة مجاهدي، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات " إثبات ونفي النسب نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي المجلد: 57، العدد: 02، السنة :2020.
21. خميس مسعود بن عاشور، من القيافة الي البصمة الوراثية الخبرة العلمية من خلال الاجتهاد النبوي، مجلة العلوم الاسلامية AJSRP المملكة العربية السعودية، المجلد 2، العدد 7، 30 ديسمبر 2019.
22. راضية عيمور، الطرق العلمية الحديثة وثبوت النسب، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الاغواط المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الاول، (د. ت . ن).
23. رشا محمد المرضي، فحص DNA وسيلة حديثة لإثبات النسب "دراسة فقهية قانونية مقارنة" مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية JEALS، المجلد 7، العدد 7، 2023، ص 103 جامعة العلوم الاسلامية العالمية.
24. رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو.
25. زيد بن عبد الله بن براهيم أل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية.
26. سارة خريسي -نظيرة عتيقة، حجية تقنية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، المشاكل والصعوبات نموذجا -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر- المجلد: 06 العدد: 02 جوان 2021.
27. سامية بلحراف، إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العليمة عليه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد:4، جانفي 2012.
28. سامية بن قوية، أثر البصمة الوراثية في اللعان دراسة فقهية قانونية "القانون الأردني والجزائري نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، المجلد 05، العدد 01.
29. سامية كسال - حميد زايدي- تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة تيزي وزو -الجزائر- المجلد: 07 العدد:03 -2020.

30. سعيد بوقندول، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1 العدد: 08 ج: 02 جوان 2017.

31. سهير محمد يوسف القضاه، إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة "قصائل الدم، البصمة الوراثية " مجلة الدراسات العربية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

32. سيدآقا سائس وآخرون، إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المختصة جامعة كابول للعلوم الطبية "أبو علي بن سينا "، المجلد 4، العدد 1، 2020.

33. شهرزاد بوسطلة، ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية، قسم الحقوق، جامعة خيضر محمد بسكرة–الجزائر– (د ت ن).

34. شهرزاد بوسطلة، ثبوت النسب بين قواعد الشرعية والبصمة الوراثية، قسم الحقوق جامعة خيضر محمد –الجزائر.

35. صفاء هاجر خالدي، معوقات العمل بالبصمة الوراثية، ومدى تطبيقاتها في مادة النسب، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس –المدية– المجلد 03، العدد 02.

36. عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، العدد الثاني، السنة الثانية، أبريل 2015 .

37. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان "دراسة فقهية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

38. عباس زواوي الطبية القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر –بسكرة– المجلد 13، العدد 2 جانفي 2018.

39. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، العدل، العدد:23، رجب 1425هـ.

40. عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة والقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 7، (د ت ن).

41. عبد العزيز بن عبد الله الدخيل، أهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر–الرياض، كلية الملك فهد الامنية مركز البحوث والدراسات قسم البحوث 1427 هـ.

42. عبد اللطيف بعجي – عبد القادر وبن حرز الله، نفي النسب وآثاره في ظل البصمة الوراثية –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث وللدراسات، جامعة غرداية، مجلد10، عدد2.

43. عبد الكريم بن سعد صليح، البصمة الوراثية في الإثبات، جامعة ملك سعود، المجلد 11، العدد 1: جانفي/جوان 2013.

44. علال قاشي، إثبات النسب كأثر مترتب عن الزواج بالطرق الشرعية والعلمية البيولوجية الحديثة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2، العدد الاول ديسمبر 2019.

45. علي قصير، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة لأحياء، جامعة الحاج لخضر –باتنة، العدد 12.

46. علي محي الدين القرد داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة قطر، العدد السادس عشر، الرابعة عشرة.

47. عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي جامعة أم القرى– العدد 15، السنة 13.

48. غربي صورية، دور الطرق العلمية القطعية في إثبات ونفي النسب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– معهد العلوم القانونية والادارية– المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر– العدد 04 ديسمبر 2017 الرقم الدولي الموحد للدورية "رمد".

49. فراس يقاس، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، العدد02، جويلية 2010،

50. فضيلة عاقلي، الحقوق اللصيقة بشخص الطفل بين القانون والشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر لدولي السادس، الحمية الدولية للطفل، طرابلس، جامعة الحاج خضر–الجزائر – 20–2014/11/22.

51. فيروز بن شنوف، سلطة قاضي شؤون الأسرة في اللجوء الي البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات أو نفي النسب، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الاول، ديسمبر 2019.

52. مبارك عمامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الوادي– الجزائر–، المجلد: 05، العدد: 02 ، أكتوبر 2021.

53. محمد السعيد زناتي– أحمد بنيني، دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة الحاج لخضر ولاية باتنة، المجلد في العدد 1، 2011.

54. محمد أمين بلعرج، نسب الطفل الناتج عن فترة الخطبة بين الفقه الإسلامي وقوانين الاسرة المغاربية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم – الجزائر–، المجلد 10، العدد 1، 2019.

55. محمد بن زعيمة، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه على ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة قوت القانون، البليدة 2 المجلد:07 العدد 03، 2021.

56. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، إثبات النسب بالقرائن الطبيّة المعاصرة "دراسة فقهية" مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد:02 ،1440هـ.

57. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 13 العدد 49، السنة 16.

58. محمد سامي فرحان الدليمي، محمد جاسم عبد العيساوي مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية المعرف الجامعة– العراق، المجلد 30، العدد:1، السنة 2020.

59. محمد سعيد متولي الرهوان، وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية والنوازل الفقهية المعاصرة للمسلمين المقيمين خارج الديار الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الثامن الكويت،2011.

60. محمود إبراهيم عبد الرزاق وآخران، إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية، مجلة الأنباء للعلوم القانونية والسياسية، قسم القانون، المجلد 13، العدد 1، مارس 2023.

61. مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،" دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الاحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الاسلامي، دفاتر السياسة والقانون –تلمسان " الجزائر العدد :09، جوان 2013.

62. مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،" دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الاحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الاسلامي، دفاتر السياسة والقانون –تلمسان " الجزائر العدد :09، جوان 2013.

63. مراد بن عودة حسكر، سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تلمسان المجلد الاول، العدد 1، 2005.

64. مراد حسكر بن عودة، سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– المجلد1 ، العدد 1 2015.

65. مصطفى مناصرية، مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي والجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية حقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة.

66. نوري حدادي، إثبات النسب ونفيه بين الشريعة الإسلامية والمستجدات الطبية، المنتقى للبحوث والدراسات، جامعة باتنة –1–جزائر، المجلد :02، العدد:03، جوان 2021.

67. الهادي الحسين شبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب " نظرات شرعية"، المعيار، (د ت ن)، العدد الخامس، 1424هـ –2003م.

68. هشام مسعودي، آليات وطرائق إثبات النسب في ضوء الدراسات العلمية والتشريعات القانونية بالجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– المجلد 11، العدد 2 ، 2022.

69. وهبة مصطفي الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها جامعة دمشق– كلية الشريعة، د .ط .دت .ن د س.

ثالثا : البحوث الأكاديمية

1. أحمد بن يوسف مزوزي، أثر الشبهة في إثبات النسب، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولى–معسكر–2022–2023.

2. أحمد زواوي محمد– عبد القادر خداوي معمر، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

3. أحمد زواوي محمد–عبد القادر خداوي معمر، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، شهادة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة 2020–2021.

4. أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري "دراسة فقهية ونقدية مقارنة" رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم الشريعة، الإسكندرية 2008–2009.

5. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010–2011.

6. جمال خرفي وآخرون، أحكام النسب بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة، 2011.

7. حسين ذباح– عبد الرزاق سعيداوي، الحماية القانونية لحماية الطفل في النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020–2021.
8. خالد بوزيد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –2–محمد بن أحمد 2007–2008.
9. خالد بوزيد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –2– محمد بن أحمد 2017–2018.
10. خيزية رملي– عبد الرحمان بوترعة، اثبات النسب بطرق العلمية الحديثة– شهادة ماستر في قانون الاسرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مخمد بوضياف–المسيلة– المسيلة 2021–2022.
11. ذهيبة شهيناز غربي، أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري والفقه الاسلامي شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015–2016.
12. سامية عمرو، إثبات النسب بالطرق العلمية، شهادة ماست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– 2015–2016.
13. سعد عبد اللاوي، الجحية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 2014–2015.
14. سفيان بن عُمر لوُرقعة، النسب ومدى تأثير المُستجداتِ العلمية في إثباته "دراسة فقهية تحليلية"، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ماليزيا، ط1، 1428–2007م.
15. سلسبيل كعروش – صبرينة لمعامرة، إثبات النسب في ظل التشريع الجزائري ، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر–بسكرة –2021 –2022.
16. سميرة براوي، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة 2015–2016 .
17. سولاف بومجان، إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الاسرة، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادس عشر– الجزائر–2005–2008.
18. عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة "دراسة فقهية وتشريعية مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة ،1421هـ–2000.
19. عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة "دراسة فقهية وتشريعية مقارنة" رسالة دكتوراه في الشريعة، جامعة القاهرة، كلية العلوم، 1421هـ 2000م، ص 305.
20. عبد العالي قزي، إثبات أو نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشيخ حمه لخضر –الوادي –2015–2016.
21. علال برزوق أمال، احكام النسب بين الفقه الاسلامي والقانون الفرنسي "دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2014–2015.

22. عمران عائشة، إثبات النسب بين الشريعة ومستجدات العصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 –كلية الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، 2015–2016 .
23. فؤاد مرشد داؤود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 1422هـ–2001م.
24. فوزية بلعالية، اللعان وأثر البصمة الوراثية في إسقاط النسب، شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–2020–2021.
25. فوزية خربوش، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، "فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية" ، كلية الحقوق سعد حمدين ،جامعة الجزائر –1– 2020.
26. لبنة لمين ، مستجدات قضايا شؤون الأسرة وحل تطبيقها من المقاصد الشرعية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ن كلية الحقوق، جامعة الجزائري –1– 2021–2022.
27. لعلى سعادي، الزواج و انحلاله في قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،2014–2015.
28. مصطفى تفاح، إثبات النسب ونفيه بالطرق العلمية الحدبثة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة 2016، ص57.
29. نبيل قفي – ميرة فوزي، إثبات النسب في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –2021–2022، ص 66.
30. نعيمة أزديك، حق الطفل في النسب على ضوء مدونة الأسرة، رسالة نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2008–2010.
31. هجيرة توهامي– إكرام بن سعدية، نظام إثبات النسب في التشريع الجزائري ،شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوضياف – المسيلة– 2019–2020، ص 58.
32. ياسين ناصر محمد الخطيب، ثبوت النسب " دراسة مقارنة " رسال الماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، 1399/98.
33. يعقوب بلبشير، حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية – شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012–2013 .
34. يعقوب بلبشير، حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية، شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2012–2013.
35. يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–2012–2013.
36. يوسفات على هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014–2015.

خامسا: النصوص القانونية

النصوص القضائية

1. الدستور الجزائري، المؤرخ في :1996/11/28، ج ر العدد 76المؤرخة في 1996/11/08المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 /2002/04 ج.ر العدد 25 المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15ج. ر العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06ج ، ر العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 " الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، ص 912 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في 27 فيفري 2005، "الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 ص 21"والمتضمن لقانون الأسرة.
3. الأمر رقم 75_58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975، "الجريدة الرسمية، العدد: 78، السنة 12، ص 991، الموافق 30 سبتمبر 1975، المتضمن لقانون المدني.
4. قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، السنة 53، الموافق لـ: 22 جوان 2016.
5. الأمر رقم ك66-156في 8جوان 1996(ج ر 49 المؤرخة في 8 جوان 1966 ، ص 735)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20سبتمبر 2006،(ج ر 84 والمؤرخة في 20 ديسمبر ص 23) والمتضمن لقانون العقوبات.
6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
7. المرسوم التنفيذي 92-276. نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276، المؤرخ في 26 جويلية 1992 (ج . ر العدد: 52، السنة: 29 المؤرخ في 8 جويلية 1992) المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
8. المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج. ر عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
9. القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2007، المتعلق بنظيم الاقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج، ر العدد: 36 بتاريخ 03 جوان 2007.
10. المادة 129، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008(ج ر العدد، السنة 45 المؤرخ في 23 أفريل 2008) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. سعيد صولة، إثبات النسب، موقع العلون القانونية، marocdroit.com.
2. كمال جامع، حجية الطرق العلمية في مجال النسب والعقبات التي تواجهها، موقع Overblog .http://www.djamakamel.over-blog.com/2014/11/546cadb3-aa63.html

فهرس سور وآيات القرآن

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢﴾	232	18
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ٢٨٢﴾	282	54
النساء		
﴿﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ٥٨﴾	58	70
المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾	90	32
يوسف		
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾	18	62
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾	32	أ-19

الكهف		
﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾	46	18
مريم		
﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ٦﴾	6-5	45
الأنبياء		
﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩﴾	89	45
المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾	8	أ
النّور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾	2	19
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾	6	33
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾	23	20
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ	28-27	76

أَهۡلِهَآ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾		
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾	32	17
الفرقان		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾	54	13–16
لقمان		
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَـٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾	14	26
الأحزاب		
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾	5	أ–19
الشورى		
﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠﴾	50–49	11
الأحقاف		

﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ١٥﴾	15	26
الحُجُرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾	12	75-76
الواقعة		
﴿وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ ٣٤ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابًا ٣٧ لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٣٨﴾	34-38	25
الطلاق		
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	2	18
القيامة		
﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾	39	13

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ	أ
الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَر	10
أنا سيد ولَد آدم يوم القيامة، وأول مَن يَنشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفَّع	17
أعلِنُوا هذا النكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ واضربُوا عليهِ بالدفوفِ	18
مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ	20
اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، وذكر منها وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ	20
قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه	29
إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر	45
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة	46
كانت امرأتان معهما ابناهما، وجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها، إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى	63
إنما أنا بشر، وانه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق،	72

فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها	

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

إهــداء.....

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: النسب وطرق إثباته ونفيه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....10

المبحث الأول: ماهية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....11

المطلب الأول: مفهوم النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 11

الفرع الأول: تعريف النسب لغة 12

الفرع الثاني: تعريف النسب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي 13

الفرع الثالث: النسب في الاصطلاح القانوني 14

المطلب الثاني: أهمية النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....15

الفرع الأول: أهمية النسب في الفقه الإسلامي.....16

الفرع الثاني: أهمية النسب في القانون الجزائري 20

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب ونفيه فقها وقانون 24

المطلب الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي 24

الفرع الأول: الوسائل المتفق فيها في إثبات النسب. 25

الفرع الثاني: الوسائل المختلف فيها في إثبات النسب 30

المطلب الثاني: الطرق التقليدية لإثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري 35

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب في القانون الجزائري. 36

الفرع الثاني: الطرق التقليدية لنفى النسب في القانون الجزائري. 39

الفصل الثاني: إثبات النسب ونفيه باستخدام البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.....43

المبحث الاول: البصمة الوراثية "مفهوم، خصائص، شروط، ضوابط العمل بها".....44

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها. 44

الفرع الأول: التعريف البصمة الوراثية 44

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية 50

المطلب الثاني: شروط وضوابط استعمال البصمة الوراثية.....52

الفرع الأول: شروط العمل البصمة الوراثية 52

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته.....55

المبحث الثاني: حجية الطرق العلمية وسلطة القاضي في الأخذ بها.....61

المطلب الأول: حجية الطرق العلمية وعراقيل تطبيقها في القانون الجزائري 61

الفرع الاول: حجية الطرق العلمية لإثبات النسب 61

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه تطبيق العمل بالبصمة الوراثية 71

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الطرق العلمية لإثبات النسب.....80

الفرع الأول: سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة العلمية لإثبات النسب 80

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقرير الخبرة العلمية 82

الخاتمة: 91

قائمة المصادر والمراجع.....95

فهرس المحتويات.....112

ملخص البحث 114

ملخص البحث:

تعد البصمة الوراثية تقنية حديثة قد تحمل آفاقا واعدة في مجالات متعددة، خاصة أنها تُقدم معطيات دقيقة جدا بشأن شخصية صاحب الأثر البيولوجي، ولأنها تحديد هويته بدقة، نصت عليها غالبية التّشريعات الغربية واعتمدتها المحاكم الأوربية والأمريكية، ولم تعد حكر في مجال الطب، بل تَخطته إلى أهل القانون من قضاة ورجال التحقيق وفقهاء الشريعة الإسلامية، وقد كان للمشرع الجزائري نصيب في مواكبة هذا التطور بإصدار قانون خاص رقم (03/16) المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

كما تعتبر وسيلة لإثبات النّسب لأنّ الشخص يستمدها مناصفة من أبويه عن طريق الوراثة وتظل ثابتة حتّى بعد وفاته فلا تتغيّر ولو تشوّه الجسد أو احتراق، لذا فهي وسيلة إثبات يعتد بها، ولكن وفق ضوابط وشروط لتكون ذات حجية ضنية.

الكلمات مفتاحية: البصمة الوراثية، حجية المطلقة، سلطة القاضي، الخبرة الطبية.

Research Summary:

Genetic fingerprinting is a modern technique that holds promising prospects across various fields, especially due to its ability to provide highly accurate data about an individual's biological identity. It has been widely accepted in Western legislations and adopted by European and American courts. Moreover, it has extended beyond medicine to encompass legal professionals such as judges, investigators, and Islamic jurists. In Algeria, lawmakers have kept pace with this advancement by enacting Law No. 16/03, which pertains to the use of genetic fingerprinting in judicial procedures and identification of individuals.

Furthermore, genetic fingerprinting serves as a means to establish paternity, as individuals inherit it equally from both parents through genetics. Importantly, it remains unchanged even after death, regardless of physical deformities or burns, making it a reliable means of identification. However, its admissibility depends on specific criteria and conditions to ensure its probative value.

Keywords: Genetic fingerprinting, Absolute validity, Judicial authority, Medical expertise.